الموافق 7 يونيو سنة 1983 م

السنسة العشرون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المستالة المستالة

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم

فرارات مقررات، مناشير، إعلانات وللاغا<u>ت</u>

اللبع والاشتراكات اللبع والاشتراكات	الإبارة والتحريسر	خارج (لهـزالـو	دافسل الإسراكان		
l 10 co co	بيرسائية العامية للمك ومية	1	سئــة	6 بفيدن	1
التبطة الاسلومة (30 دوي الله ودي الله	الطبع والاشتسراكسات	90		<u> </u>	
1 460	ازارة الطيعسية الموجبيسية	<u> </u>	_	_	الشبطة الإسكيمة
کة الاصلية وترجمتها 20 هم 20 هم 150 هم 150 عبداللادو بن بيادلا بـ الجزائر	Z و 9 و 13 شارع عبداللان من ديارك ـ الجزائر	T	G-9 100	G-0 Z0	للمخة الاصلية وترجعتها
ېما فيها ظفات الادسال _{الهان} ي ز12، 18. دن _{الي} 17 ي چ پ 50 _ 3200	الهاتف ۽ 15. 18. دن الي 17 ي ۾ پ 50 _ 3200	بمسا فيها ظفات الارسال]	•	ì

المن التسطة الاصلية : 1,000 دوج ولمن التسطة الاصلية وترجعتها 2,00 دوج لمن العدد للسنين السابقة : 150 دوج وتسلم الفهارس مجانا تلهثتر كين. المطلوب منهم ارسال لفاضاً الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكالهسم والاصلام يمطالبهم يسؤدى عن تغيير الطسوان 150 دوج و فمن التنسر على اسباس 15 دوج المسطسر •

فهسرس

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 83 ــ 206 مؤرخ في IT جمادى الثانية عام 1403 المحوافق 26 مارس سنسة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الثقافية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة وحكومة الجمهورية البرتفائية الموقعة بمدينة المحسرائيس في 8 ديسمبسسر سنسة 1982 (استدراك).

مرسوم رقم 83 ـ 357 مؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنسة 1883 يتضمن المصادقية عنى الاتفاق التجارى بين حكومة الجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطية الشعبية والحكومية الثورية الشعبية لغرونادا، الموقع فى 4 مارس سنة 1981 يمدينة الجزائر.

مرسوم رقم 83 ــ 358 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يتضمين المصادقيية

فهـــرس (تابع)

على الاتفاق التجارى بين حبكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية وحكومة بعدينة المرابياء الموقع في 17 يونيو سنة 1981 يمدينة الجزائر.

قسوانين وأوامسر

قانون رقم 83 ـ 40 مـؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمن المصادقة على الامر رقم 83 ـ 20 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1983، المعدل والمتعسم للقانون رقم 81 ـ 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1891 المتضمي التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المعلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والاجهسية العمومية.

قانون رقم 83 ــ 05 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمض المسادقة على الامر رقم 83 ــ 10 المحوّرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983، المتم للمادة 45 من قانون الخدمة الوطنية، المعدل والمتمم والملحق بالاس رقم 74 ــ 103 المحوّرخ في 15 نوفمبر سنة 1974.

مـراسيـم، قـرارات، مقـررات

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1403 الموافق 2 مايسو سنة 1983 يتضمن تعيين ممثل وزارة الرى في المجلس الوطنى للالتقاط اللاسلكي. 1385

وزارة المالية

مرسوم رقم 82 ــ 527 مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافسة 30 ديسمبس سنة 1982 يتضمسن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيى العمال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1586 (استدراك).

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يقضى يتنظيم واجهراء مسابقية داخليسة للالتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين للضرائب.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1403 المرافق 26 مارس سنة 1983 يقصى بتنظيم واجمعراء مسابقة داخلية للالتحاق بسلك مفتشى الضرائب.

قرار وزاری مشترك مؤرخ في II جمادی الثانية عام 1403 الموافق 26 مـارس سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقــة داخلية للالتحاق بسلمك مراقبى الضرائب.

وزارة الغسدل

عى مؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايد سنة 1983 يتضمن التجسن بالجنسيسة 1601

مراسيم مؤرخة في 15 شعبان عمام 1403 المبوافق 28 مايو سنة 1983 تتضمين تغيير القاب. 1604

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 83 ـ 359 مؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 المــوافق 28 مايو سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسية الوطنيية لتنعيبة المساعات الكيميائية.

مرسوم رقم 83 ـ 360 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 المسبوافق 28 مايسو سنة 1983 يتضعن انشاء المؤسسة الوطنية لتنمية المواد الصناعية. 1622 مرسوم رقم 83 ـ 361 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1883 يحول الى المؤسسة الوطنية التنمية الصناعات الكيميائية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كسسانت تحازهم أو تسيرهم الشركة الوطنيسة للصناعات الكيماوية في ميسدان الصناعات الكيميائية.

فهــرس (تابع)

مرسوم رقم 83 ــ 362 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يحول الى المؤسسة الموطنية لتنمية المحسواد الصناعية، الهياكل والوسائل والامسلاك والاعمال والمستخدمين المدين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشحسركة الوطنية لصناعة العلود والشركة الوطنيسة لمستاعة العلود والشركة الوطنيسة معتاعة العلود والشركة الوطنيسة معتاعة العلود والشركة الوطنيسة معتاعة العلود والنسيج.

وزارة الصحية

قرار مؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 15 مارس سنة 1983 يتضمن تعييين الوحمدات الاقتصادية التيابعة للمؤسسة الاشتراكية والصيدلية المركزية الجزائرية. 1630

قرار مؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 15 مارس سنة 1983 يتضمن تعيمين الوحمدات الاقتصادية التممايعة للمؤسسة الوطنيمة للتجهيزات والمعدات الطبية. 1631

قرار مؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 15 مارس سنة 1983 يتضمن تعييبين الوحداث الاقتصادية التابعة للمؤسسة الوطنية للتعوين بالمنتجات الصيدلانية بعدينة الجزائر. 1631

قرار مؤرخ في 30 جعادي الاولى عام 1403 الموافق 15 مارس سنة 1983 يتضمن تعيمين الوحمدات الاقتصادية التابعة للمؤسسة الوطنية للتمويخ بالمنتجات الصيدلانية بقسنطينة، 1632

قرار مؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 2403 الموافق 15 مارس سنة 1983 يتضمن تعيمسين الوحمدات الاقتصادية التابعة للمؤسسة الوطنية للتعوين بالمنتجات الصيدلانية بوهران. 1632

وزارة التعليم والبحث العلمي

موسوم رقم 83 ـ 363 مؤرخ في 15 شعبان هام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يتعلق بعمارســة الوصايـة التربوية عـلى مؤسسات التكوين العـالي.

وزارة السيرئ

مرسوم رقم 83 ـ 364 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يعدل المادة 3 من المرسوم رقم 78 ـ 17 المؤرخ في أول أبريل سنة 1978 والمتضمئ انشاء مؤسسة أشغال السرى واستعملام أراضي أدرار.

وزارة التغطيط والتهيئة العمرائية

قرار مؤرخ في 7 رجب هام 1403 الموافق 20 أبريل سنبة 1983 يتضمسن اعبلان نتائج المسابقة عبلى امباس الشهادات لتوظيف مهنسدسي الدولة في الإحصاء والاقتصاد.

قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1403 الموافق 20 أبديل سنة 1983 يتضمين اعبلان نتائج المسابقية عبلي اسباس الشهسادات لتوظيف مهنيدسي التطبيق في الاحسانيات. 1035

قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1403 الموافق 20 أبريل حنة 1983 يتضمن أعالان نتائج المسابقة ملى أساس الشهادات لتسوطيف معللين أقتصاديين.

وزارة الاعسلام

قرار مؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1403 الموافسة 10 أمريل سنة 1983 يتضمن تعييسن وحداث الوكالة الوطنية للنشر والاشهسار من اجسل تنصيب مجالس العمال. 1636

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عمام 1403 الموافق 13 المريل سنة 1933 يحدد تشكيل مجلس مديرية الشركة الوطنية المسمأة والوكالة الوطنية للسمأة والوكالة الوطنية المسمأة 1636

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عمام 1403 الموافق 13 ابريل سنة 1983 يحدد تشكيل مجلس مديرية وحدة مقر الشركة الوطنية المسماة والموكالة الوطنية للنشر والاشهارة.

غهـسرس (تابع)

قران مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 ابريل سنة 1983 يعدد تشكيل مجلس مديرية وحدة قسنطينة التابعة للشركة الوطنية المسماة والوكالة الوطنية للنشر والاشهار». 1637

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عمام 1403 الموافق 13 ابريل سنة 1983 يحدد تشكيل مجلس مديرية وحدة رويبة التأبعة للشركة الوطنية المسماة دالوكالة الوطنية للنشر والإشهار، 1637

قرار مؤرخ في 29 جمادي الثانية عمام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يعدد تشكيل مجلس مديرية وحدة وهران التابعة للشركة الوطنية المسماة دالوكالة الوطنية للنشر والاشهاري. 1638

قرار مؤرخ في 29 جمادي الثانية عمام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يحدد تشكيل مجلس مديرية وحدة الابيار التابعة للشركة الوطنية المسماة دالوكالة الوطنية للنشر والاشهار». 1638

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 83 ـ 305 مورخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 88 مايـــو سنة 1983 يتضمه انشــاء المؤسسة الوطنية لدراسات المنشأت الاساسية وانجازها في البريد والمواصلات. 1638 مرسوم رقم 83 ـ 366 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية لدراسات المنشأت الاساسية وانجازها في البريد والمواصلات، الهياكل والوسائـــل والاعمال والمستخدمين الذيه كـانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية لاشفــال المنشأت الاساسية لاشفــال المنشأت الاساسية المواصلات.

قران مؤرخ في 7 رجب عام 1403 الموافق 20 ابريسل سنة 1983 يتضمن احداث وكالات بريدية. 1644 قراران مورخان في 7 رجب عام 1403 الموافق 20 ابريل سنة 1983 يتضمنان احداث شبابيك ملحقة.

اتفاقات دولية

موسوة أرقم 83 ــ 206 مورخ في 11 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يتضمن المسادقة على الاتفاقية التقسافية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البرتغالية الموقعة بمدينة الجسزائس في 8 ديسمبسسر سنة 1982 (استدراك).

الجريدة الرسمية ــ المدد 13 الصادر بتاريخ 14 يعطم 1983. معطم 1983 المرافق 29 مارس سنة 1983. ــ الصفحة 857 ــ العمود الثاني ــ آخر المادة 17.

يسدلا من:

من حكومة الجمهورية البرتغالية. لويس دى أوليفترى فونتورا كاتب الدولة للتعاون والتنمية

يقرأمايلي:

عن حكومة الجمهورية البرتغالية ريكاردوبياو هسورتا وزير الصناعة والطاقة والتصدين مرسوم رقم 83 ـ 357 مؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجارى بين حكبوسة الجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة والحكوسة الثورة الشعبية لفرونادا المتوقع فى 4 مارس سنة 1981 بمدينة الجزائر.

ان رئيس الجمهورية ،

ــ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ے وہناء على الدستور لاسیما المادة III - III منه:

_ وبعد الاطلاع على الاتفاق التجارى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الثورية الشعبيسة لغرونادا الموقع في 4 مارس سنة 1981 بمدينة الجزائر.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق التجارى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الثورية الشعبية لنرونادا، المحوقع في 4 مارس سنة 1981 بمدينة الجزائر وينشر في الجريدة السعية للجمهورية الجمهورية المحمورية الم

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجرية الرسمية لنجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

اتضاق تجاری بیسن

حكومة الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية والعكومة الثورية الشعبية لغروبادا

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة غرونادا المشار اليهما أدناه بالطرفين المتعاقدين،

- رغبة منهما في تعزين المسلاقات الودية الموجودة بينهما، وتتمية المسلاقات التجارية بين بلديهما،

قد اتفقتا على ما يلى : المادة الاولى

اتفق الطرفان المتعاقدان على منسح المعاملة الافضلية الممكنة فيما يخص العقوق الجسركية وغيرها من الرسوم وتكاليف أخرى وذلك بالنسبة للقواعد والاجراءات المتعلقة بالمنتوجات والسلم المستوردة والمصدرة.

المادة الثانية

تتم المبادلات التجارية بين الطرفين المتعاقدين وفقا للاحكام المنصوص عليها في هذا الاتفاق وكذلك القوانين والانظمة المعمول يها في كلا البلدين بالنسبة للاستيراد والتصدير.

المادة الثالثة

يتم استيراد وتصدير المنتجات بين البلدين وفقا للقائمة وأ» و دبه الملحقة ين يهذا الاتفاق، والملتين تعتبران جزءا لا يتجزأ منه، ولهما طابع استرشادي غير تحديدي.

_ تدل القائمة «أ» على المنتجات المستسورة من الجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اغرونادا.

_ تدل القائمة «ب» على المنتجات المستوردة من اغرونادا إلى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يسمح الطرفان المتعاقدان حسب انظمتها القانونية تسهيلات الاستيراد والتصدير من كلا البلدين وذلك بالنسبة للمنتجات التي لم يرد دكرها في القائمتين «أ» و «ب» المشار اليهما أعملاه والملحقتين بهذا الاتفاق.

المادة الرابعة

لايسمح الطرفان المتعاقدان باعادة تصدين المنتجات الاصلية الواردة من بلد أحدهما الى بليد ثالث الا بناء على رخصة مكتوبة تقدمها السلطات المختصة في البلد المصدر الاصليء

المادة الغامسة

يسمح الطرفان المتعاقدان استيراد وتصبدير المضائع المنصوص عليها أسفله معفاة من الرسبوم العمركية وذلك في نطاق القوانين والانظمة المرعية بالنسبة للاستيراد والتصدير في كلا البلديج :

ا عينات البضائع وأجهزة الاشهار الغيسس
 المخصصة للبيع.

ب_ أجهزة ضرورية لتنظيم المعارض والاسواق السدولية التى تقسام على اراضي أحد العلسرفين المتعاقدين، وكذا البضاعة المخصصة للعرض في هذه التظساهرات.

ج ــ المنتجات والبضائع المستوردة في نطشاق الاستيراد المؤقت.

المادة السادسة

يتم استيراد وتصدير البضائع من أحد البلدين الى الآخر على أسساس عقدود تبرم بين أشخاص طبيعيين ومعنويين جزائريين مؤهلين لممارسة شؤون التجارة الخارجية في الجزائر، وبين أشخاص طبيعيين ومعنويين اغروناديين مؤهليسن لمعارسة شسؤون التجارة الخارجية في اغرونادا.

المادة السايعة

تتم تسوية المدفوعات الخاصة بالمبادلات الخارجية موضوع هذا الاثفاق بالعملة الصعبــــة القابلة للتحويل.

المادة الثامنة

يمنح الطرفان المتعاقدان، من أجل تشجيع تنمية التجارة بين البلدين، كل التسهيلات المعكنية لتنظيم المعارض والاسواق الدولية وذلك في نطاق القرانين والانظمة المعول بها في كلا البلدين.

المادة التاسعية

يتبادل العلسرفان المتعساقدان كل المعلسومات المضرورية لانجاز المبادلات المتجارية بين البلدين.

سعيا وراء السهر على تنفيذ هذا الاتفساق.
ينشىء الطرفان المتعاقدان لجنة مشتدكة تجتمسع
مرة كل سنة على الاقل بالتنساوب مرة فى الجنزائر
ومرة أخرى فى اغرونادا وهذا بنسام على طلب من
أحد الطرفين المتعاقدين.

المادة العاشسرة

يدخل هذا الاتفاق حين التطبيق بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، ويصنف نهائية ابتداء من تاريخ تبادل وتائيق التصدير عليه » ويبقى صالحا لمدة سنة.

يجدد هذا الاتفاق لمدة سنة ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين رغبته في انهاء العمل به قبل تسمين (90) يوما من تاريخ نهاية فترة سريانه.

وعليه فان ممثل الطرفين المتعاقدين المعتمدين من طيرف حكومتيهما قد أمضيا هدفا الاتفسياق بالجزائر .

حسرر بالجسرائر في 4 مسارس سنة 1981، في نسختين أصليتين بالعربية والانجليزية ولكسل من النصين نفس الشرعية.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة الشورة الجزائرية الديمقراطية الشعبية الشعبية

السيد / على أبوزار السيد / بولان كاتب الدولة سفير غرونادا للتجارة الخارجية بالجزائر

القائمىية «أ» الغاصة بالصادرات الجزائرية

تمسور
 عصير الفواكه
 مياه معمدنية

4_ فواكسه معليسة

و ــ خشــر معلية

7 ــ خفسيس

8 ـ زيت الزيتون

و ـ منسـوجات

10 نے میلایس

11 _ أغطيـــة

12 ـ أزرار وسعايات

13 ــ ورق ومصنوعات من الورق

14 _ مبيدات العشرات

zs ــ اصباغ ومواد تلميع وماستيك

16 مصنوعات من البلاستيك

77 ـ عقاقیسی

18 ـ ادوات منزلية

19 _ مواد التجميل

20 منتجاث سيدلية

22 ــ خيوط كهربائية وكابلات

22 _ ألات وأدوات زراعية

23 ــ مبردات (رادیاتور)

24 ـ يطاريات

25 مس منتجات كهربائية للراديوهات

26 ـ منشآت میکانیکیة

27 _ آٹاٹ وأدوات المكتب

28 ــ منتجات معدنية

29 ــ منتجأت الحديد والفولاذ

30 ـ أدوات الخياطة

31 _ منتوجات بترولية

32 _ متنہو مات۔

القائمسة «ب»

الغاصة بالصادرات الغروتادية

r _ کاکاو

2 - جوز الطيب

3 ــ توابل ومنتوجات التوابل

4 - مواد تجميل ومواد العطارة

و ـ سمك ومنتجات السمك

6 ــ روم

7 ــ ألمربي وعصير مجمد (جليس)

8 ـ عصين فراكه

و ـ مـلاہس

20 _ متنوعات

مرسوم رقم 83 ـ 858 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يتضمن المصادقية على الاتفاق التجارى بين حيكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحيكومة جمهورية زامبياء الموقع في 17 يونيو سنة 1981 مددنة الجزائر.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ـ وبناء على الدستـور، لاسيما المادة 111 ـ 17 شـه،

ويعد الاطلاع على الاتفاق التجارى بسين حكومة الجمهورية الجزائرية الدينقراطية الشمبية وحكومة جمهورية زامبيا، الموقع في 17 يونيو سنة 1891 بمدينة الجزائر،

يرمم مايلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق المتجارى بين حكومة الجمهورية المجزائرية المديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية زامبيا، الموقع في 17 يونيو سنة 1881 بعدينة المجزائر وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هـــــدا المرسوم فى الجريدة الرسمينية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 20 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

اتفسناق تجسسارى

يسين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية زامبيا

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية، وحكومة جمهورية زامبيا المسميتان أدناه بالطرفين المتماقديم،

رغبة منهما في ترقية علاقات الصداقة وخلق قاعدة لتنمية التجارة بين البلدين على أساس المساواة والمسلحة المشتركة.

قد اتفقتا على ما يلي :

المسادة الاولى

اتفق الطرفان المتعاقدان على منسح المعاملة الافضلية المكنسسة فيما يخص الحقوق والرسوم الجمركية والتكاليف وغيسسرها من الضرائب والاجراءات المتعلقسة باستيراد وتصسدير كل المنتوجات والبضائع. غير أن هذه الاحكام لا تطبق على المزايا والافضليات التي منحها أحد الطرفسين المتعاقدين أثناء توقيع هذا الاتفاق أو سيمنحها في المستقبل الى بلد ثالث:

1) التسهيلات البجارية مع البلدان المجاورة،

ب) التسهيلات الناجمة عن كون أحد الطرفين
 المتعاقدين عضوا أو سيكون في المستقبل عضوا في
 اتحادجمركي أو منطقة التجارة الحرة.

المسادة 2

يتم التبادل التجارى بين البلدين المتعاقدين المبعاقدين المبعا الواردة في هذا الاتفاق والقوانيين والانظمة السارية المفعول في كلا البلدين بالنسبة لمنطرة الاستيراد والتصدير.

• المسادة ٤

يتم استيراد وتصدين المنتوجات بين بلسندى الطرفين المتعاقدين طبقا للقائمة وأ» والقائمة وبيء

الموجودتين بملحق رقم ته له المستدا الاتفاق واللتين تعتبران جزء لا يتجز (منه، ولهما طأبع استرشادی غير تحديدی :

_ تدل القائمة وأى على المنتوجات التي يمكه تصديرها من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى جمهورية جمهورية زامبيا،

ت تدل القائمة «ب» على المنتوجات التي يمكم تصديرها مع جمه ورية زامبيا الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشميية.

ويمنح الطرفان المتعاقدان حسب انظمتهما القانونية تسهيلات الاستيسراد والتصدين مع كلا البلدين وذلك بالنسبة للمنتوجات التي لم يسسرد ذكرها في القائمتين وأي و دبء.

اللــادة 4

لا يجوز اعادة تصدير المنتوجات ذات المنشساً والقادمة من أحد الطرفين المتماقدين الى طلسوف ثالث الا بناء على رخصة خطية تقلمها السلطات المختصة في البلد المصدر الاصلى.

كما لا يجوز اعادة تصدير المنتوجات المستوردة مع بلد ثالث والتي كانت محل صناعة كاملة أو انتاج كامل في هذا البلد الى بلد أحد الطرفسسين المتعاقدين دون موافقة السلطات المختصة للطسوف الآخر مسبقا وذلك بواسطة رخصة خطية.

المسادة و

يسمح الطرفان المتعاقدان استيراد وتصدين البضائع المنصوص عليها أسفله معفاة من الرسوم الجمركية وذلك في نطبيات القوانين والانظمة السارية المنعول بالنسبة للاستيراد والتصدير في كلا البلدين:

 أ ـ عينات البضائع وأجهزة الأشهار غيموس المخصيصة للبيع.

ب ـ أجهــزة ضرورية لتنظيم المعـارض والاسواق التجارية العالمية التي تقام على اقليمم أحد الطرفين المتعاقدين، وكذلك البصاعة المخصصة للعرض في هذه التظاهرات،

ج ـ المنتوجات واليضائع المستوردة في نطاق الاستيراد المؤقت.

المسادة 6

يتم استيراد وتصدير البضائع من أحد بلدى الطرفين المتعاقدين الى الآخر على أساس عقود تبرم بين أشخاص طبيعيين ومعنويين مؤهلين شرعا لمارسة التجارة الخسارجية في كل من بلدى الطرفين المتعاقدين :

المسادة 7

تتم تسوية المدفوعات بين البلدين في نطاق هذا الاتفاق بمملة صعبة قابلة للتحويل بناء على الانظمة المعمول بها في كلا البلدين.

المستادة 8

مع أجل تشجيع تنمية التجارة بين البلديد وعلى أساس المعاملة بالمثل، يمنع الطرفان المتعاقدان كل التسهيلات الممكنة لتنظيم المعارض التجاريسة والاسسسواق الدولية وذلك في نطاق القوانين والانظمة المعمول بها في كلا البلديد.

المسادة و

يتبادل الطرفان المتعاقدان كسشل المعلومات المفيدة ويتشاوران كُل ما دعت المضرورة وذلك قصد تنمية التجارة بين البلديج.

وسعيا وراء السهر على تنفيذ هذا الاتفساق، ينشيء الطرفان المتعاقدان لجنة مشتركة على مستوى وزارى تجتمع مرة فى السنة على الاقل بالتنساوب مرة فى الجزائر العاصمة ومرة أخرى فى لوساكا وذلك بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين.

المسادة 10

تدخل كل العقود المبرمة بين البلدين حيسة التطبيق خلال صعة هذا الاتفاق وتستمر خاضعة لاحكام هذا الاتفاق بعد انتهاء سريان هذا الاخير.

السادة 11

يدخل هذا الاتفاق حيز التطبيق بصفة مؤقتة عند امضائه وبصفة نهائية عنصد تبادل وثائق التصديق عليه ويصبح نافذ المفعول لمدة سنتين.

يجدد هذا الاتفاق تلقائيا لمدة سنتين ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقديه الطرف الأخممسر برغبته في انهاء العمل به قبل ستة أشهر من نهايمة فترة سريانه.

وعليه فان ممثلا الطرفين المتعاقدين المعتمدين من طرف حكومتيهما قصــــــ أمضيا هذا الاتفاق بالجزائر في 17 يونيو سنة 1981.

وحرر من نسختمين اصليتمسين بالعربيسة والانجليزية ولكل منهما نفس القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة جمهورية الجزائرية الديمقراطيسة زامبيسا الشعبية السيد ريمي شسوبام . ب

السيد عبد العزيز خلاف وزير التجارة، الصناعة، وزير التجارة والتجارة الغارجية

القائميية «أ»

خاصة بالمنتجات المصدرة من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى جمهورية زامبيا

- لا ــ تمــــون
- 2 ــ نیـــــــ د
- 3 _ زيوت أساسية للقواكه
- 4 _ منسوجات وقماش ما عدا القطع 200 1/2
 - 5 _ خيوط ما عدا القطع 100 ٪
 - 6 _ كلرور بليفنيـــل
 - 7 ــ منتوجات كيماوية
 - 8 _ بترول خـــام
 - و ــ ســواد مزلقة
 - 10 _ منتوجات بتروكيماوية
 - zz _ أدوات زجاجية
 - 12 _ أدوات منزليسة
 - 13 ــ منتجات معدنية للصناعة (متنوعة)

14 ــ منتجات الحديد والقولاذ

15 _ عياكل مع الحديد والفولاذ

16 ــ آلات وأدوات فلاحية

19 ـ مركبات الاكترونية

21 ــ أفلام، جرائد، طوابع بريدية الخ...

17 ــ فليق للعـــزل 18 ـ جلود أصطناعيــة

20 _ شموع برافسين

القائمسة «ب»

خاصة بالمنتوجات المصدرة من جمهورية زامينا الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية انشعبية

1 ــ منتوجات النحاس

2 ـ كابلات وخيوط نحاسية

3 - رصاص وأكسيد الرصاص

4 _ كوبالـــت

5 _ زنــــك

6 ــ حجى ثمينة ونصف ثمينة 7 ـ أدوات للتنقيب وأدوات المناجم 8 ــ معادن للصناعة (حبس) و ــ يطاريات وتوابعها το ــ سکن آشقن و سکن مکرن xx - منتوجات زجاجية 12 ـ صبحان عمرها يوم واحد

I3 _ دواجئ مجمدة

14 ــ لحوم ومنتجات اللحوم المجمدة

16 _ اسمئت

17 ــ شموع النعل

18 ــ خشب ومنتوجات الخشب

19 _ فستق السيد

20 ــ تبــغ أشقــر

21 _ أفلام، جرائد، طوابع بريدية الخ...

قانون رقم 83 ـ 44 مـۇرخ فى 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1963 يتضمن المصادقة على الامر رقم 25 ــ 02 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1983، المعدل والمتمـــم للقانون رقم 81 ــ 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 المتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهنى أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المعلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسسات والهيئسات والاجهسسزة العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدست_ور، لاسيما المادتان TST و 153 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم a ـ 3 ـ ته المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981، المعدل والمتمم، المنضعين التنازل عن الاملاك المقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجارى أو الحرفي التابعية للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقيسة والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية،

ـ ويعد الاطـــلاع على الاس رقم 83 ـ 02 المؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 10 أبريل سنة 1983، المعسدل والمتمم، للقانون رقم

ت8 مد 20 المؤرخ في 7 فيراير سنة 1981 والمتضمئ التنازل هن الاستعمال العقاريسة ذات الاستعمال السكنى أو المهنى أو التجارى أو الحرفى التابعة للدولة والجماعات المحليسة ومكاتب الترقيبة والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني، يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى: يعدادق على الامر رقم 83 ـ 00 المؤرخ فى 10 أبريل سنة 1983، المعدل والمتمم للقانون رقم 37 ـ 10 المسؤرخ فى 7 فبراير سنة 1981، والمتضمخ التنازل عن الاملاك المقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهنى أو التجارى أو المرفى التابعة للدولة والجماعات المعلية ومكاتب الترقية والتسيير المقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة المعومية.

المادة 2: ينشر هذا القائسون في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 83 ــ 05 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمن المصادقة على الأمر رقم 83 ــ 01 المسؤرخ في 29 ربيع التابي عام 1403 الموافق 12 فبراير سنسة 1983ء المتمم بنمانة 45 من فابون العدمية الوطنية، المعدل والمتمم والمنعق بالأمر رقم 74 ــ 103 المسورح في 15 نوفمبر سنة 1974،

ان رئيس الجمهورية،

مد بناء على الدستسور، لاسيما المادتان 153 و 154 منه،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 83 - 10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 198 المتمم للمادة 45 من قانسون الحدمية الوطنية، المعدل والمتمم والملحق بالامر رقم 74 - 103 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 1974،

ساوبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني، يصدر القانون التالي نصب:

المادة الاولى: يصادق على الاس رقم 83 ــ 07 ــ 40 المسورخ في 29 ربيع الثاني عــام 1403 الموافــق 12 فيرايد سنة 1983 المتمم للمادة 45 من فانون الخدسة الوطنية، المعــدل والمتمم والملحــق بالامــد رقــم 1974 المؤرخ في 15 نوميد سنة 1974.

المادة 2 : ينشر هـدا القانبون في الجريدة الرسمينة للجمهورينة الجرائرينة الديمقراطينة الشعبينة.

حرر بالجزائر في 8 شمهان مام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983. الشادي بن جديد

مراسيم، فرارات، مقررات

وزارة السدفساع السوطستى

قرار مؤرخ في 19 رجب عسام 1403 الموافق 2 مايسو سنة 1983 يتضمن تعيين ممثل وزارة الري في المجلس الوطني للالتقاط اللاسلكي.

بموجب قرار محورخ في 19 رجب عسام 1403 المحوافق 2 مايسو سنسه 1903 يعسمين السيسسد محمد حمض زيتون، ممثلا لوزارة الرى بالمجلس الوطنى للالتقسماط اللاسلكي، خلف للسيسساط كمال عشى،

وزارة الماليسة

مرسوم رقم 82 ـ 527 مؤرخ في 14 ربيع الاول عسام 1403 الوافق 30 ديسمبس سنة 1982 يتضمسن توزيع الاعتمادات المغصصة لوزير العمسل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنسة 1983 (استدراك).

الجريدة الرسمية ـ العدد 57 المعادر بتساريخ 14 ربيع الاول عام 1403 الموافعة 30 ديسمبس سنة 1982.

ـ المنفحة 3745 ـ الجدول.

إيسدلا من 🗈

19.500.000 اعانة للمكتب الوطنى الجزائري لليه العاملة

يقرأما يلئ:

15 ـ 11 امانة للمكتب الوطنى الجزائرى لليد 19.400.000

(الباتي بدون تغيير).

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يقضى بتنظيم واجراء مسابقة داخلية للالتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين للضرائب.

ان وزين المالية،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصسلاح واصلاح الادارى»

- بمقتضى الامن رقم 66 - 133 المبورخ في 12 معنى علم 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المتضمن القام للوظيفة المدومية، المددل والمحتمدة

ــوبمقتضى الاس رقم 71 ــ 2 المـؤرخ في 24 ذى **الق**معة عام 1390 المـوافق 20 يناير سنــة 1971، والمتضمين تمديد أحكام الامر رقم 68 ــ 92 المؤرخ

فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية بالنسبة للموظفين ومن يماثلهم،

۔۔ ویمقتضی المرّسوم رقم 60 ۔۔ 145 المؤرخ فی 12 صفر عام 1386 الموافق 2 یونیو سنة 1966 والمتعلق پتحریر وتشر بعض القرارات ذات الطابع التنظیمی آو الفردی التی تهم وضعیة الموظفین،

- ويمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1986 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنيسة لجبهة المتحرير الوطنى ومجموع التصلوص التي عدلت وتعمله

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1366 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمسرتين، المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

ويمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى العجة عام 1391 المرافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتاخير حدود السن للالتحاق بالوظائف العمومية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 246 المؤرخ فى 68 مايو سنة 1968ء المتضمن القانون الاساسى الخاص المفتشين الرئيسيين للضرائب، المسلمال بموجب المرسوم رقم 76 ـ 194 المؤرخ في 6 ديسمبن سنة 1976ء

- ويعقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1388 الموافق 6 يونيو سنسة 1981، المتضمن تعديل بعض القواعب الخاصبة بتوظيف الاعوان العموميين والعوظفين،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972، المعدلة بموجبه المادتين 3 و 4 من القرار الموزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1370، والمعدد لمستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب ان يثبتها موظف وادارات المدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات المعمومية،

یقرزان مایلی :

المادة الاولى: تجسرى المسابقة الداخلية للالتحاق يسلمك المفتشيان الرئيسين للفسرائب المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 68 ـ 246 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968، المتضمان القانون الاساسى المخاص لسلك المفتشين الرئيسين للفسرائب المعدل بالمرسوم رقم 76 ـ 194 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1970 بعد (3) ثلاثة أشهر بعد نشر هذا القرار في الجريادة الرسمية للجمهاورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: تعتضن الجزائر العاصمة المركسن الوحيد الذي يفتح لاجراء الامتحانات،

المادة 3 : تحدد عدد المراكن المعروضة للمسابقة بمئتين وثلاثة عشر (213).

المادة 4: تفتح المسابقة لمفتشى الفسرائب المرسمين والمثبتين لشمانى (8) سنوات من العمل فى سلكهم بهذه الصدقة، وذلك عملا بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 68 _ 246 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968، المشار اليه أعلاه، المعدل.

المادة 5: تخفض الاقدمية المشار اليها في المادة أعلاه، بسنة عن كل سداسي آدى في سلك التعليم العالى، ابتداء من أخر سداسي من التكوين الذي تم القيام به، وذلك عملا يأحكام المادة II من المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981،

المادة 6: يجب على المترشحين أن يتقدموا فى التاريخ والمكان الذين يحملهما استدعاء اجمسراء الاختبارات الكتابية،

المادة 7: تعنج زيادة في النقط تساوى واحدا من عشرين (20/1) من اقصى النقاط الممكن العصول عليها، للافراد المعترف بعضويتهم في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 8: تشعل ملفات الترشيح التي يجب ارسالها الى معديرية الادارة العامية والوسائل

مديرية التكوين _ بوزارة المالية _ قصن الحكومـة الجزائر الماصمة، عن الطريق السلمي، الوثائــق الآتية :

- _ طلب للمشاركة في المسابقة و
- ـ نسخة مصدق عليهـا طبقا للاصل من قرار الترسيم في سلك المفتشين للضرائب.
 - ے محضس للتنصیب،
- عند الاقتضاء مستخرج من السجل البلدى الاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنيسة لجبهة التحرير الوطنى،
 - _ شهادة عائلية للحالة المدنية،
 - ــ صورتان (2) للهوية،
- ب نسخة من الشهادة أو الديلسوم المذكسور في المادة 5 أعلاد.

المادة و : تشمل المسابقة أربعة (4) اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى واحد للنجاح النهاني.

1 _ الاختبارات الكتابية:

أ ـ اختبار حول موضوع عام ذى طابع سياسي اقتصادى أو اجتماعي (المدة 3 ساهات، المعامل3)،

- 2) اختبار في المالية العمومية حسب المبرنامج
 المرفق بالملحق رقم 4 (المدة 3 ساعات، المعامل 3).
- 3) _ اختبار في التقنيات المهنية حول المواه
 المطابقة للاختبارات الحسسة الاتيسة حسب اختيار
 المترشح:
 - _ الضرائب المباشرة،
 - _ الضرائب فير المباشرة،
 - _ المرسوم على رقم الاعمال،
 - _ التحصيال،
 - ــ التسجيل والطابع،
 - (العدة 4 ساعات، المعامل4)

يوجد برنامج كل من هذه العواد في العلمى الثانى المرفق بهاذا القسيرار، تعتبر في هذه الاختبارات، كل علامة تقل عن 20/5 مقصية.

4) - اختبار في اللغة الوطنية وفقا لاحسكام القرار الوزادي المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه.

تعتبى كل علامة تقل عن 4/20 في هذا الاختبار قصية.

ب) الاختبارات الشفوية:

يتمثل الاختبار الشفوى المخصص للمترشحين الممكن قبولهم في مناقشة مع اللجنة حول احدى مواد الاختبار الكتابي (المدة 20 دقيقة، المعامل2).

لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفوى الا المترشحون الحاصلون على مجموع من النقاط تحدده اللجنة.

المادة Io : تتكون اللجنة المشار اليها في المادة أعلاه كما يلي :

ــ مدير الادارة العامة والوسائل أو ممثله رئيسا،

_ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

_ المدير العام للضرائب واملاك الـدولـة أو بمثله،

ممثل للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك المفتشين الرئيسيين للضرائب،

يجب أن تكون الأعضاء اللجنة درجة متصرف أو مايعادلها.

المادة II: يصحح كل اختبار كتابى على حدة مضوان (2) من اللجنــة أو مدرسان بالمعهـد التكنولوجي للمالية والمحاسبة.

المادة 12: يقفل ملف التسجيل المفتوح لـدى مديرية الادارة العامة والوسائل، مديرية التكوين، في وزارة المالية بعد شهرين (2) من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 13: تنشر قائمة المترشعين المقبولين للمشاركة في المسابقة عن طريق التعليق خالال الايام العشرة الموالية لتاريخ قفل ملف التسجيل

المادة 14: يمين المترشعون المناجعون بصورة نهائية مفتشين رئيسين للضرائب متمرنين حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة 15: ينشس هنذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II جمادي الثانية هام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983.

عن وزير المالية الامين العسام معمد طرباش كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى جلول خطيب

الملحسق رقم 1 برنامج المالية العامة

- 1) مبادىء عامة عن التشريع المالى.
 - التكاليف العمومية،
 - ـ الموارد العمومية،
 - ـ المؤسسات المالية،
 - _ تنظيم وزارة المالية،
 - لامركزية المؤسسات المالية،
 - ـ الغزينة العامة وادارتها.
 - 2) ميزانية الدولة.
 - _ محتوى قانون المالية،
 - _ المبادىء العامة للميزانية،
 - _ اجراءات الميزانية،
 - _ تنفيذ الميزانية،
 - مراقبة تنفيذ الميزانية.
 - 3) المالية المعلية:
 - _ البلدية،
 - ـ الولاية،

4) قواعد المعاسبة العمومية :

- أ) عموميات حول أهمية قواعد المحاسبة العمومية،
 - ب) المبادىء الاساسية،
- ج) مختلف اصناف الاعدوان (التنظيم، الصلاحيات والمسؤولية)،
 - د) المراقبة:
 - أ _ المراقبة السلمية،
- ب الماقبة المالية (المفتشية العامة للمالية)،
 - ج _ مراقبة مجلس المعاسبة.
 - 5) الجباية:
 - المبادىء العامة للضرائب،
 - عرض موجز للنظام الجبائي الجزائري.

الملعـق 2

برنامج التقنية المهنية الولا ـ فرع التسجيل والطابع:

١) التسجيل:

- ـ تاريخ وعموميات عن رسوم التسجيل،
- ـ تعريف رسوم التسجيل وكيفية تعديدها،
- العقود التي تخضع لشكلية رسوم التسجيل.
- الأجال المحددة لتسجيل العقود والتزامات الخاضعين لها وأعوان الدولة العموميين،
- صلاحيات الاعوان التابعين لمصلحة التسجيل والتزاماتهم،

انتفال الملكية بعوض وبالوفاة،

- _ نقل الملكية مجانا : اثن الوفاة وبين الاحياء التركات _ التبرع _ تعريفات انرسوم،
- _ الديون _ المبادلات _ القسمة _ بيع العقار لتعذر قسمته _ بيع الحصص والاسهم في الشركات، _ الشركات: عقود الانشاء والتسديد والتحويل والدسج،

- ـ تحديد الرسوم وتعريفاتها،
- تسديد الرسوم الحالات التي يمكن فيها تقسيط التسديد او ارجاؤه دور المصلحة،
- _ انخفاض فى السعر او فى التقييم: دور المسلحة _ صلاحيات لجنة المصالحة الولائية وسيرها،
 - _ الاخفاء: دور المسلحة،
 - _ حـق الشفعـة،
 - _ التقادم، الاسترجاع والاعفاء،
- _ كيفية التعصيل الاجبارى للرسوم _ النش الجبائى _ حق ابلاغ العقوبات _،
 - _ الامن والامتيازات.

ب) الطسابع:

- تاريخ رسم الطابع وعمومياته،
- ـ تحديد رسم الطابع وكيمية تحصيله،
- المدينون برسم الطابع: عصوميات والتعريفة، ،
- _ الطابع العجمى : العقود الغاصة للطابع العجمى _ تعريمة الرسوم وكيمية تعصيلها،
- ـ الطابع عن السندات: السندات العاضعة للطابع، تعريفة الرسوم وكيفية تحصيفها،
- _ طابع التخليم، : همسوميات وكيفية التحصيل،
- _ الطابع عن اللصيق والاعلان ؛ القواعد المشتركة المطبقة على مختلف اللاصفات المعلنة من ورق او مرسومة او مضاءة،

الطابع عن بطاقات التعريب والاقامة ورخص الصيد وجوازات السفر الخ...،

- العقود المؤشر عليها للطنابع قيد الحساب والعقود العاصعه لتاشيرة حاصه للطابع، دور المصلحة،
- _ فحص الخاضعين للضريبة : حقوق التبليغ والغش الجباني والمقوبات.
 - ـ المتقادم والاعماء.

ثانيا - فرع الضرائب غير المباشرة:

- أ) القواعد المشتركة المطبقة على المنتسوجات الخاصة للضرائب عين المباشرة.
 - I _ عمومیات:
 - 2 _ هيكلة الضرائب غير المباشرة،
- 3 ـ وعاء الضرائب غير المساشرة والعمل المنشىء لها،
 - ب) الكحسول ،
 - ج) الخمـــور،
 - د) الضمان،
 - ه) المنتجات البترولية،
 - و) البارود والديناميت والمتفجرات،
 - ز) الرسوم على **الذبح،**
 - ح) الرسم النوعى الاضافى،
 - ط) النزاعات.

ثالثا _ فرع التعصيل:

1 - المحاسبة .

- _ سندات القبض،
- ــ القواعد المطبقة والتحصيل العائدات من كل نـــوع،
- _ الاحكام الخاصة المتعلقة بتحصيل كل نتاج وتصفيته،
 - _ ایراد من نوع خاص _ حصائل أخرى،
- دور القابضين ومسؤوليتهم فيما يخص تسديد نفقات الميزانية - حصائل مختلفة خارجة عن الميزانية وانواع العسابات،
- المعاسبة التى يستعملها قابضو الضرائب المختلفة ـ المبادىء العامة،
 - _ التركين المادى _ التركين المحاسبي.

2 - النزاعات - المبادىء العامة.

- النزاعات في الضرائب المساشرة والرسوم الماثلة التي تفرضها ادارة الضرائب المباشرة.

3 - الملاحقات في تحصيل الضرائب المختلفة والرسوم المماثلة.

4 _ المسالح المسيدة،

رابعا ـ فرع الرسوم على رقم الاعمال.

الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج:

I _ مجال التطبيــــق،

2 - الاشخساص الغاضعيون للرسم السوحييد الاجمالي على الانتاج،

3 - العمليات الخاضعة للرسم الوحيد الاجمالى على الانتاج،

4 - نسبة الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج،

5 - العمل المنشىء للرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج،

6 - ea-la Ilumas

7_ التخفيضات،

8 ـ التزامات الخاضعين للرسم والمراقبة،

9 - طرق دفع الرسم الوحيد الاجسالي على الانتساج،

10 وعاء الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاجعند الاستيراد، وتحصيله،

II ـ وعاء الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج عند التصدير، وتحصيله،

12 ـ القواعد الخاصة بالنزاعات والتقادم في ميدان الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج.

الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية خدمات.

I _ مجال التطبيق،

2 _ الاعفاءات،

3 - وعاء الرسم الوحيد الاجمالي على تأديـــة
 خدمات وتحصيله،

4 - الرسم السنوى الالزامى المسروض على عقود التأسين او الريوع العمرية،

5 - الرسم البلدي على المشاهد،

خامسا ـ فرع الضرائب المباشرة والرَسوم المماثلة.

 تاریخ الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وعمومیات عنهاء

عدممیزات الفسرائب المیساشرة والرسسوم
 المعاثلة وممیزاتها وتعسنیفها وطرق تقییمها،

3 _ مختلف انواع الضرائب المباشرة،

4 ـ وهاء الضريبة:

أ) تكوين الملف الجبائي،

ب) جمع المعلومات واستغلالها،

ج) اعداد الاوراق الاصلية،

هـ) اعداد كُشوف الضريبة وتأشيرة تنفيسلاها وتصليحها،

و) الطريقة الخاصة بالاقتطاع في المصدر،

٥ ــ المراقبة الجبائية :

أ) فحص التصريحات الجبائية،

ب) فعمى محاسبة المعولين للضريبة،

6 _ النزاعات حول الضوائب المباشرة والرسوم
 العماثلة :

ا) طلبات قابضی الفسرائب،

ب) شكاوى الخاصعين للضريبة،

ج) انواع مختلفة : (قمع الغيش، الترامسات الغير وامتيسازات الغزينة في ميسزان الفسسرائب المباشرة، والرسوم المماثلة).

7 ــ الرسم البلدي عن المشاهد.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1985 يعصى بتنظيم واجسراء مسابقة داخلية للالتعساق يسلك مفتشى الضرائب.

ان وزير المالية،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاحسسلاح واستلاح الادارىء

ــ بمقتضى الامر رقم 66 ــ 133 المسؤرخ في 12 معنى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966ء المتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة المعومية، المعدل والمتعم،

_ وبمقتضى الامن رقم 27 - 2 المورخ فى 24 دى المعدة عام 1390 المحوافق 20 يناير سنسة 1971 و المتضمى تمديد أحكام الامر رقم 68 - 20 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية بالنسبة للموظفين ومن يماثلهم،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 60 _ 145 المؤرخ فى 12 مسفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- ويمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1986 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لمجبهة المتحرير الوطنى ومجموع التصوص التي عدلته وتممته،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى
12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المحددة
بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمسرنين،
المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30
مايو سنة 1268،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمين القيانون الاساسى الخياص، بعفتشي الضيرائب،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 71 مه 43 المؤرخ في II ربيع الثاني عام 1391 المحوافق 28 يناير سنحة 1971 المتعلق بتأخير حدود السن للالتعاق بالوظائف العمومية،

ر وبعقتضى المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ فى 3 ـ 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 المتضمن تعديل بعض المتواعب المتعلقبة بتوظيف الموظفين والاعوان المعوميين.

- ويعقنصى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضعن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970ء المحددة بعوجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب ان يثبتها الموظفون التابعون لادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يغرران مايلى:

المادة الاولى: تجرى المسابقة الداخلية للالتحاق بسلك مفتشى الضرائب المنصوص عليها في المادة مرارع من المرسوم رقم 80 ــ 247 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسى الخاص بمفتشى الضرائب بعد ثلاثة (3) أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: يفتح مركز واحد للاختبار، بالجزائر العاصية،

المادة 3: يحدد عدد المنباصب المدوضية للمسابقة بثلاثمائة وستة (306) مناصب.

المادة 4: تفتح المسابقة لمراقبى الفسرائب المرسمين والمثبتين لخمس (5) سنوات من المعسل الفعلى، يهذه الصفة، البالغ سنهم 40 سنة على الاكثر في تاريخ أول يوليو من سنة المسابقة وذلك وفتا لاحكام المادة 4/أ2 من المرسوم رقم 68 سـ 247 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه، غير أنه يمكن تأخير حدود السبق بسنة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك عشر (10) سنسوات بالنسبة للمترشحين المعترف بعضويتهم في جيش التحرير الوطني الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة المتحرير الوطني وحمس (5) سنوات بالنسبة لمن لا تتوفر فيهم هذه الصفة.

المادة 5: لا يمكن الاعتراض بحدود السن المشار اليها في المادة السابقة أعلاه، على الاعموان السذين أدوا أكثر من 5 سنة من العمل الفعلي

كمرسمين في الادارات العمومية وهذا طبقاً لاحكام المادة 10 من المرسوم رقم 81 ــ 115 المؤرخ في 6 يونيو سئة 1981.

المادة 6: تخفض الاقدمية المشار اليها في المادة الرابعة أعلاه، بسنة واحدة عن كل سنة من المتكوين العام أو المتخصص المذى له علاقة بالتخصص المهنى دون أن يتجاوز ذلك سنتين (2) وهذا عملا يأحكام المادة تت من المرسوم رقم 135.81 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981.

المادة 7: يجب على المترشحين أن يتقدموا في المكان والزمان اللسندين يبينسان في استسدمام الاختبارات الكتابية.

المادة 8: تمنح للمترشعين المعترف بعضويتهم في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، زيادة في النقاط تساوى الواحد من العشريسن (20/1) من مجموع النقاط الممكن الحصول عليها.

المادة 9: يشمل ملف الترشيح الواجب ارساله للمدير العام للادارة والوسائل _ مديرية التكوين _ وزارة المالية _ قصر الحكومة، عن طريبق السلم الادارى، مايلى:

_ طلب مشاركة في المسابقة،

نسخة طبقا للاصل لقـــرار الترسيم في سلك مراقبي الضرائب،

ــ محسن تنمسين،

 أذا أقتضى الحال، مستخرج من السجلات البلدية لأعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

ـ صورتان (2) شمسيتان للهوية.

_ شهادة للحالة العائلية.

المادة 10: تشتمل المسابقة الداخلية على أربعة (4) اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى واحد للنجاح.

أ - الاختبارات الكتابية:

- علام حول موضوع سیاسی واقتصادی او اجتماعی (المدة 3 ساعات، الماسلة).
- ع) اختبار فى المالية العمومية يتناول البرنامج المرفق بالملحق رقم واحد (المدة 3 ساعات، المعامل 3).
- (3) اختبار فى التقنيات المهنية حول المواد المطابقة للاختبارات الغمسة الاتية حسب اختيار المترشح:
 - ــ الضرائب المباشرة،
 - _ الضرائب غير الماشرة،
 - ــ الرسوم على رقم الاعمال،
 - ـ التحسيل،
 - ـ التسجيل والطابع.
 - (المدة 4 سأعات، المعامل 4)

يوجّف برنامج هذا الاختبار في الملعق الشائي المرفق بهذا القرار تعتبر بالنسبة لهذا الاختيار كل علامة تقل عن 20/5 مقصية.

 إختبار في اللغة الوطنية، وفقًا لاخكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 نوفمبن سنة 1972 المشار اليه أعلاه.

ب ـ الاختبارات الشفوية:

يتمثل الاختبار الشفوى المخصص للمترشعين الممكن قبولهم، في محادثة مع اللجنة حول موضوع خاص باحدى مواد الاختبار الكتابي (المدة 20 دقيقة ما المعامل 2).

لايسكن ان: يشارك في الاختبار الشفوى الا المترشعون الذين حصطموا على مجموع من النقط تعدده اللجنة.

المادة rr : تَتْكُونَ الطَّعِنَةُ المُشَارِ الْبِهَا فِي المَادِةُ أعلام من :

المدير العام للوظيفة العمومية أو معثله،
 المدير العام للضرأتب واحصلاك السدولة أو معثله،

_ ممثل عن المستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك مفتشى الضرائب.

يجب أن تكون لاعضاء اللجنة درجة متصدف او درجة تساويها باستثناء ممثل المستخدمين.

المادة 12: يصبحح كل اختبار كتابي على حدة عضوان (2) من اللجنية او مدرسيان في المعهد التقنولوجي للمالية والمحاسبة.

المادة 13: يقفل ملف التسجيل المفتوح لدى المديرية العامة للادارة والوسائل مديرية التكوين في وزارة المالية بعد شهرين (2) من تاريخ نشسس هذا القسرار في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 14 : تنشر قائمة المترشحيين المقبولين للمشاركة في المسابقية عن طريق المعليق خلال الايام العشرة الموالية لتاريخ قفل ملف التسجيل.

المادة 15: يعين المترشحيون الناجحيون نهائيا مفتشين للضرائب متمرئين حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 60 - 151 المؤرخ في 2 يونيسو سنة 1960 المحددة بموجبه لاحكام المطبقة على الموظفيسين المتمرئين.

المادة 16 : ينشر هسله القرار في الجسريسة الرسمية للجمهسورية الجسرائرية الديمقنبراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 26 حارس سنةو1921.

كاتب الدولة للوظيفة عن وزير المائية العمومية والاصلاح الامين العام الادارى معمد طرباش معمد طرباش معول العطيب

الملحسق 1

برنامج المالية العامة

1) مبادىء عامة عن التشريع المالي.

- التكاليف العمومية.
 - سالموارد العمومية،
 - _ المؤسسات المالية،
- ـ تنظيم وزارة المالية،
- _ لامركزية المؤسسات المالية،
- ــ الخزينة العامة وأدارتها.

2) ميزانية الدولة.

- ــ معتوى قانون المالية،
- ــ المبادىء العامة للمين انية م
 - ــ اجراءات المينانية،
 - ب تنفيد الميرانية،
 - _ سراقبة تنفيد الميزانية.

3) المالية المعليسة .

- ب البلدية ،
 - ــ الولاية.

4) قواعد المعاسبة العمومية :

- ا) عمدومیات حول آهنیسة قدراعد المحماسیة العمومیة:
 - سبه) المبادئء الاساسية،
- ج) مختلف اصناف الاعدوان (التنظيم، الصلاحيات والمسؤولية)،
 - ه) المراقبة :
 - ألمراقبة السلمية»
- ب) المراقبة المالية (المفتشية العامة للمالية)،
 - ج) مراقبة مجلس المعامية.

5) الجبساية :

- ـ المبادئء العامة للغسراني،
- عرض موجن للنظام الجبائي الجزائري.

الملحسق 2

برنامج التقنية المهنية

أولاً - فرع التسجيل والطابع:

- أ) التسجيــل،
- تاريخ وعموميات عن رسوم التسجيل،
- ـ تعريف رسوم التسجيل وكيفية تحديدها،
- ـ العقود التي تخضع لشكلية رسوم التسجيل،
- الاجال المحددة لتسجيل المقسود والتوامات
 الخاضمية لها وأعوان الدولة المموميية.
- صلاحیات الاعران التابعین لمسلحة التسجیل و التراماتهم،

انتقال الملكية بعوض وبالوفاة،

- نقل الملكية مجانا : اثن الوفاة وبين الاحياء
 التركات ـ التبرع ـ تعريفات الرسوم،
- الديون الميادلات القسمة بيع المقان
 لتعذر قسمته بيع الحصص والاسهم في الشركات،
- ــ الشـــركات: عقــود الانشــاء والتعــديــد والتحويل والدمج،
 - ـ تحديد الرسوم وتمريفاتها،
- تسديد الرسوم العالات التي يمكن فيها تقسيط التسديد او ارجاؤه دور المصلحة،
- انخفاض فى السعبر او فى التقييم : دور المسلحية بـ صيلاحيات لجنبة المسالحة الـولائية وسيرها،
 - _ الاخفاء : دور المصلحة،
 - يدحيق الشفعية،
 - ـ التقادم، الاسترجاع والاعفاء،
- _ كيفية التحصيل الاجبارى للرسوم _ الغيش الجبائي - حق ابلاغ العقوبات _،
 - ــ الامن والامتيازات.

ب) الطسابع:

سه تازيخ رسم الطابع وعمومياته،

_ تحديد رسم الطابع وكيفية تحصيله،

ــ المسدينسون برسسم الطسابع : عمسوميسات والتعريفة،

_ الطابع الحجمى : العقود الخاضمة للطابع الحجمى _ تعريفة الرسوم وكيفية تحصيلها،

_ الطابع عن السندات : السندات الخاضعة للطابع، تعريفة الرسوم وكيفية تحصيلها،

ب طبابع التخليسيس : عمسوسيسات وكيفيسة التحصيل،

_ المطابع عن اللمسيق والاعسلان : القسواعد المشتركة المطبقة على مختلف اللاصفات المعلنة مج ورق او مرسومة او مضاءة،

الطابع عن بطاقات التعريف والاقامة ورخص الصيد وجوازات المسفر الخ... ،

 العقود المؤشر عليها للطبايع قيد الحسباب والعقود الخاضعة لتباشيرة خناصة للطبايع، دور المصلحية،

_ فحص الخاصعين للضريبة : حقوق التبليغ والغش الببائي والعقوبات،

_ التقادم والاعناء.

ثانيا ـ فرع الضرائب غير المباشرة :

أ) القواعد المشتركة المطبقة عنى المنشوجات
 الخاضعة للضرائب غير المياشرة.

I _ عمومیما*ت*ه

عيكلة الضرائب غير المباشرة»

لا من وعام الضمالية غير المباشرة والعممل المنشىء لهماء

ب) الكحسول .

ج) الخمسور،

د) الضمانء

ه) المنتجات البترولية»

و) البارود والديناميت والمتفجرات،

ز) الرسوم على الذبح،

ح) الرسم النوعي الاضافيء

ط) النزاعات.

ثالثا ـ فرع التحصيل:

١ المحاسبة .

ـ سندات القبض،

_ القواعد المطبقة والتعصيل العائدات من كل نـــوع،

ــ الاحكام الخاصة المتعلقة بتحصيل كل نتاج وتصفية،

_ ایراد من نوع خاص _ حصائل آخری،

م دور القابضين ومستووليتهم فيما يخمن تسديد نفقات الميزانية محصائل مختلفة خارجة عن الميزانية وإنواع الحسابات،

_ المعاسبة التي يستعملهـ قايضو الضـ الب المغتلفة _ المبادىء العامة،

_ التركيز المادى _ التركيز المحاسبي.

2 _ النزاعات _ المباديء العامة.

النزاعات في الضرائب المبحاشرة والرسوم
 المماثلة التي تفرضها لدارة الضرائب المباشرة.

3 ــ الملاحقات في تحصيل الضرائب المحتلفة
 والرسوم المماثلة.

4 _ المصالح المسيرة.

رابعا ـ فرع الرسوم على رقم الاعمال.

الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج:

r _ مجال التطبيق،

الاشخاص الخاضميون للرسم الوحيسة الاجمال على الانتاج،

3 - المعليات الخاضعة للرسم الوحيد الاجمالي
 على الانتماج ء

- 4 نسبة الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج، 5 العمل المنشىء للرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج،
 - 6 _ وعاء الرسم،
 - 7_ التخفيضات،
 - 8 _ التزامات الخاضمين للرسم والمراقبة،
- 9 طرق دفع الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج،
- 10 _ وعاء الرسم الوحيد اجمالي على الانتاج عند الاستيراد، وتحصيله،
- II _ وعاء الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج هند التصدير، وتحصيله،
- 12 ــ القواعد الخاصة بالنزاعات والتقادم في ميدان الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج. الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية حدمات.
 - I _ مجال التطبيق،
 - 2_ الأعفاءات،
- 3 ــ وعاء الرسم الوحيد الاجمالي على تاديـــة خدمات وتحصيله،
- 4 ــ الرسم السنوى الالزامى المفروض على
 عقود التأمين او الريوع العمرية،
 - 5 الرسم البلدى على المشاهد،
- خامسا _ فرع الضرائب المبــاشرة والرسوم المماثلة:
- تاریخ الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
 وعمومیات عنها،
- 2 ـ مميزات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ومميزاتها وتصنيفها وطرق تقييمها،
 - 3 مختلف انواع الضرائب المباشرة،
 - 4 _ وعاء الضريبة:
 - 1) تكوين الملف الجبائي،
 - ب) جمع المعلومات واستغلالها،
 - ج) اعداد الاوراق الاصلية،

- ه) اعداد كشوف الضريبة وتأشيرة تنفي ذها وتصليحها،
 - و) الطريقة الخاصة بالاقتطاع في المصدر،
 5 المراقبة الجبائية :
 - أ) فعص التصريحات الجبائية،
 - ب) فعص معاسبة الممولين للضريبة.
- 6 ــ النزاعات حول الضيرائب المباشرة
 والرسوم المماثلة:
 - أ) طلبات قابضي الضرائب،
 - ب) شكاوى الخاضعين للضريبة،
- ج) انواع مختلفة: (قمع الغش، التزامات الغير وامتيازات الخزينة في ميازان الضوائب المباشرة، والرسوم المماثلة).
 - 7 الرسم البلدى عن المشاهد.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة داخليسة للالتعاق بسلك مراقبى الضرائب.

ان وزير المالية،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاسلاح واصلاح الادارى،

- بمقتضى الامر رقم 66 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الامن رقم 71 2 المورخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يونيو سنة 1971، والمعددة بموجبه أحكام الامن رقم 68 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية بالنسبة للموظفين ومن يماثلهم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 60 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وصعية الموظفين،

ب ويمقتضى الموسوم رقم 66 - 146 المؤرث فى
عام 1986 المرافق 2 يونيو سنة 1960، المتعلق
بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد
جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنيسة لجبهسة
التحرير الوطنى ومجموع النصبوص التى عدلته
وتمعته،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمسرئين، المعدل بموجب المرسوم رقم 68 _ 200 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

ُد وہمقتضی المیسوم رقم 60 - 248 المؤرخ فی 5 دربیع الاول عام 1388 الموافق 30 ماہو سنسہ 1960 المتضمن القانون الأساسي انعامی بنسخت مراقبی الضرائب،

ـ ويعقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في 17 ربيع الثاني هـام 1391 الموافق 28 ينايـ 1971 المتعلق بتأخير حـدود السن للالتحـاق بالوظائف العمومية،

ي ويمقتضى المرسوم رقم الآ - 15 المؤرخ في و شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيسو سنسة 1981 المتضمن تعديسل بعض القواعد المتعلقسة بتوظيف والأعوان العمومين،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1978 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنسة 1970، المحددة بموجب مستويات معرفة المنغة الوطنية التي يجب أن يثبتها الموظفون التابعلون لادرات المحددة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى: تجسرى المسابقة الداخليسة للالتعاق بسلك مراقبى الضرائب، المنصوص عليها في المادة 4/ب من المرسوم رقم 68 ــ 249 المؤرخ في 20 مايسو سنسسة 1968 المتضمن القانسون الأساسي

الخاص بيراقبي الضرائب يعدِ ثلاثة (3) أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجعهوريسة الجرائرية الديمقراطية الشعيسة،

المادة 2: يفترح مركز واحد للاختبار، بالجزائر العاصمة.

المادة: 3 : تجييد عيد المناصب المعروضية المسابقة ب 750،

المادة 4: تفتيح المسابقة الأعسوان ادارة الفيرائب المرسمين والمثبتين على الأقل لغمس (5) سنوات من العمل المفعلى، يهذه الصغية، البالغ منهم 40 سنبة على الاكثر بتاريخ أول يوليو سنبة المسابقية وذلك وفقيا الأحكام المادة 4/ب من المرسوم رقم 68 - 84 المؤرخ في 30 مايو سنة 809 المرسوم رقم 85 ماكناه، غير أنه يمكن تأخير حدود السن بسنبة عن كمل طفيل في الكفالية دون أن يتجاوز ذلك عشر (٥٥) سنوات بالنسبة للمترشحين المعترف بعضويتهم في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و 5 سنوات بالنسبة لمن الاتتوفر فيهم هذه الصفة.

المادة 5: لايمكن الاعتراض بحدود السن المشار اليها في المادة السابعة أعلاء، على الاعوان الذين أدوا أكثر من 15 سنبة من العمل المفعلي كمرسمين في الادارات العبومية وهذا طبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم رقيم 18 ـ 115 الميؤرخ في 6 يونيو سنة 1851.

المادة 6: تخفض الأقدمية المسار اليها في المادة الرابعة أعلاء، يسنة واحدة عن كل عام من التكوين العام أو المتخصص ذي الملاقة بالتخصص المهنى دون أن يتجاوز المجموع سنتان (1) وذلك عملا بأحكام المادة 11 من المرسوم رقسم الا مـ 115 المؤرخ 6 يونيو سنة 1801.

المادة 7: يجب أن يتقلم المترشعون في الزمان والمكان اللذيان يبينهان في الاستدعاء للاختبارات.

المادة 8: تمنح زيادة في النقط تعادل على على وه من حد النقط الأقصى الذي يمكن الحصول عيه على للمترشحين الأعضاء في جيش التحريس الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة و: تشمل ملفات الترشيع التي يجب ارسالها الى مديرية الادارة العاملة والوسائل مديرية التكوين ـ وزارة المالية ـ قصر العكومة الجزائس العاصمة عن طريق السلم الادارى، الوائق الأتيلة:

- طلب المشاركة في المسابقة،

ــ نسخة مصدقة طبق الأصل من قرار الترسيم في سلك أعوان الادارة:

ــ معضن التنصيب،

عند الاقتضاء، مستخرج من السجل البلدى المضاء جيش التحرين الوطنى أو المنظمة المدنيسة الجبهة التحرين الوطنى،

- ــ شهادة عائلية للحالة المدنية،
 - _ صوتان (2) للهوية.

المادة to : تتضمع المسابقة ثلاث (3) اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفسويا واحدا للنجاح.

إ ... الاختبارات الكتابية :

ت انشاء ذو طابع هام حول موضوع سیاسی
 أو اقتصادی أو اجتماعی (المدة 3 ساعات، المعامل
 3).

عندان في التقنيات المهنية، يختاره
 المترشح من ضمن المواضيع الخمسة الأتية:

- ـ الضرائب المباشرة ،
- الضرائب غين المباشرة،

الرسوم،عليُّ رقم الاعمال،

- ــ التحصيل:
- ـ التسجيل والطابع.
- المدة: في ساحات ، للعامل،

يوجد برنامج هذا الاختبار في الملاحق لهذا القرار.

تمتين كل علامة في هذا الاختبار تقل عن 5/20 مقصيفة.

3) اختبار في اللغة الوطنية عملا بأحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليها أعلاه. تعتبر كل علامة في هذا الاختبار تقل عن 4/20 مقصية.

ب .. الاختبار الشفوي :

يتمثل الاختبار الشفوى المخصص للمترشعين المكه قبولهم، في محادثة مع اللجنة حول احسدى مواد الاختبار الكتابي (المدة: 20 دقيقة، المامل 2).

لا يمكم أن يشارك في الاختبار الشفاعي الا المترشحون الذين حصلوا على عدد مع النقاط تحدد، اللجنة.

المادة Ir : تتكون اللجنة المشان اليها أعلاه مي ت

- سامدين الادارة المامة والوسائل والممثله،
- _ المدين العام للوطيقة العمومية أو ممثله:
- ـ المدين العام للضنائب وأملاك الدولة أو معتله:
- _ ممثل للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك مراقبي الضرائب، يجب أن تكون الاعضاء اللجنة درجية متصرف أو ما يعادلها باستثناء ممثل المستخدمين.

المادة 12: يصبحح كل اختبان على حدة عضوان (2) من اللجنة أو مدرسان من المهد التقنولوجي للمالية والمحاسبة.

المادة 13 : يقنل باب التسجيبل المفتوح لدى المديرية العامة للادارة والوسائل، مديرية التكوين في وزارة المالية بعد شهرين (2) من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

المادة 14: تنشر قائمة المترشحيس المقبسولين للمشاركة في المسابقة عن طريق التميين خلال الايام المشرة الموالية لتاريخ قفل ملف التسجيل.

المادة 15: يعين المترشحون الناجحون نهائيا مفتشين للغيرائب متمرئين حسب الشراط المحددة في المرسوم رقم 66 مـ 151 المورخ في 2 يونيسو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرئين،

حرن بالجرائر في II جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983.

عن وزير المالية الامين العام محمد طرياش

كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصسلاح الادارى

جلول الغطيب

برنامج الاختبار التقني المهني

أولا _ فرع التعصيل:

الحاسسة :

_ سندات القبض،

_ القواعد المطبقة لتحصيل العائدات من كنال المواهد

۔ احکام خاصة تتعلق بتعصیل کل نتــاج وتصیفته،

_ ايراد من نوع خاص _ حسائل أخرى،

- دور القابضين ومسؤولياتهم فيمسا يخص تسديد تفقات الميزانية - حسائل مختلفة خارجة من الميزانية وأنواع الحسابات،

_ المعاسبة التي يستعملها قابضو الضرائب المختلفة _ المبادئء العامة،

_ التركين المسادى _ التركين المعاسبي،

2) النزامات _ المبادى العامة :

_ المتزاعات في الضيرائب المباشرة والرسيوم الماثلة التي تفرضها ادارة الضرائب المباشرة.

 3) الملاحقات في تحصيب ل النسرائب المختلفة والرسوم المماثلة.

4) المنالح المينة،

ثانيا _ فرع التسجيل والطابع:

- تاريخ ومدوميات من رسوم التسجيل،
- تعريف رسوم التسجيل وكيفية تحديدها،
- العقود التي تغضع لشكلية رسوم التسجيل،
- الآجال المحددة لتسجيل المقود والتزامات الغاضمين لها وأعوان الدولة المعوميين،

... صلاحيات الاعوان التابعين لمسلحة التسجيل والتزاماتهم،

انتقال الملكية بعوض وبالوفاة

_ نقل الملكية مجانا : اثن الوفاة وبين الاحياء التركات _ التبرع _ تمريفات الرسوم،

_ الديون _ المبادلات _ القسمة _ بيع العنسان لتعذر قسمته _ بيع العمس والاسهم في الشركات، _ المسسركات : عقسود الانشساء والتعسييد والتحويل والدمج،

_ تحديد الرسوم وتعريفاتهاء

ل تسديد الرسوم لل الحالات التي يمكن فيها تقسيط التسديد أو أرجاؤه للدور المصلحة،

_ انغفاض في السعب او في التقييم : دون المصلحية _ مسلاحيات لجنبة المسالحة السولانية وسيرها،

الاخفاء : دور المسلحة،

_ ــ ق الشغمــة،

- التقادم، الاسترجاع والاعفاء،

_ كيفية التحصيل الاجبارى للنسوم _ الفش الجبائي _ حق ابلاغ العقوبات _ء _ الإمن والامعيازات.

ب) الطسايع:

- ـ تاريخ رسم الطابع وعمومياته،
- ساتحديد رسم الطابع وكيفية تحصيله
- المحديثون برسم الطبابع: عمدوميسات والتعريفة، ،
- -- الطابع العجمى : العقبود الخاضعة للطابع الحجمى ــ تعريفة الرسوم وكيفية تحصيلها،
- ـ الطابع عن السندات : السندات الخاضعية للطابع، تعريفة الرسوم وكيفية تحصيلها،
- طابع التخليص : عمسوميسات وكيفيسة التحصيل،
- الطايع عن اللمسيق والاعسلان : القيواعد المشتركة المطيقة على مختلف اللاصبقات المعلنة مع ورق او مرسوسة او مضاوة،

الطابع عن بطاقات التعريف والاقامة ورخص الصيد وجوازات السفر الخ... :

المقسسود المؤشس هليها قيسه الحساب
والمُقود الخاضعة لتسأشيرة خساصة للطسابع، دور
المصلحة،

... فعص الخاضعين للضريبة : حقوق التبليغ والنش الجبائي والعقوبات،

_ التقادم والاعفاء.

ثالثًا .. فرع الضرائب غير المباشرة:

- أ) القراعد المشتركة المطبقة على المنتوجات
 الخاصة للضرائب غير المباشرة :
 - x ــ عمومیشات،
 - 2 هيكلة الضرائب غير المباشرة،
- 3 أساس الضرائب غير المباشرة والاعمال الشي تنجم عنها.
 - ب) الكعــــو**لاً .**
 - ج) الخمسور.
 - د) الضميان،
 - ه) المنتجات البشرولية،

- و) البارود والديناميت والمتفجرات،
 - ز) الرسوم على الذبح،
 - ح) الرسم النوعي الاضافي.
 - إط) النزاعات.

رابعاً - فرع الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

عاريخ الضوائب المباشرة والرسوم المعاثلة وعموميات عنها.

ع - مميزات الفسرائب المبساشرة والرسسوم
 المماثلة ومميزاتها وتصنيفها وطرق تقييمها.

- 3 مختلف انواع الفسائب المباشرة،
 - 4 ــ وعاء الضريبة:
 - أ) تكوين العلف الجيائي،
 - ب) جمع المعلومات واستغلالهاء
 - ج) اعداد الاوراق الاصلية،
- هـ) اعداد كشوف الضريبة وتأشيرة تنفيــدها
 وتصليحها،
 - و) الطريقة الخاصة بالاقتطاع في المصدر،
 - 5 المراقبة الجبائية:
 - أ) فحس التصريحات الجبائية،
 - ب) فحص معاسبة المولين للضريبة.
- 6 النزاعات حول الضرائب المباشرة والرسوم
 المباثلة :
 - أ) طلبات قابضي الضرائب،
 - ب) شكاوي الخاصمين للضريبة،
- ج) انواع مختلفة: (قمع الغش، التزامات الغير وامتيازات الخزينة في ميدان الفسرائب المباشرة، والرسوم المماثلة).
 - 7 الرسم البلدي عن المشاهد.

خامسا ــ الرسم على رقم الاعمال :

- 1) المميزات العامة للرسوم على رقم الاهمال.
- 2) نظام الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج:
 - _ مجال التطبيق،
 - _ الخاضعون له اجهارياء

_ النفاشمون له اختياريا وجزئياء

_ العمليات العاصمية للضريبة والتزامات العاصمين لهاء

- نسبة الرسم الوحيد الاجمالي على الانتساج وتحصيله،

_ الاعمال المنشئة للرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج.

على تقديم الوحيد الاجمال على تقديم الغدمات :

_ مجال التطبيق،

_ الاشغاص والعمليات الخاضعة له والتزامات الخاضيعين له،

_ الأعمال المنشئة _ نسبة فرضه _ نسبــــة الاعقاءات منه.

 4) القواعد الخاصة بالنزاعات والتحصيل في ميدان الرسم على رقم الاعمال.

. وزاره العسدل

مرسوم مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يتضمين النجنس بالجسيسة الجزائرية،

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 المدوافق 28 مدايد مندة 1983 يتجنس بالجنسيسة الجزائرية ضمن شروط المدادة 10 مدن الاس رقم 70 م 86 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 المدوافق 15 ديسمبر منة 1970 والمتضمئ قسسانون الجنسيسة الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم:

س أعبيدى رقية، زوجة خانى محمد المولودة في 7 يوليو سنة 1950 ببشار،

- عبد الى حدى ولد محدد المولود في 8 سبتمبر سنة 1952 بأغلال (سيمسدى بلعباس)، وولده القاصران : سعيد ولد عبد الرحم المولود في 17 يناير سنة 1981 بعين تموشنت، الهوارى ولسد عبد الرحم المولود في 8 اكتسوير منة 1982 بعين تموشنت (سيسدى بلعباس)، ويسدعون من الأن فصاعدا : زناسنى عبد الرحم، زناسنى سعيد، زناسنى الهوارى.

ـ عبد الرزاق بن مبارك المولود في 24 أبريل سنة 1961 بغليزان (مستغانم)، ويسدعي من الأن فصاعدا: مبارك عبد الرزاق،

_ أبو السعود ليلي، زوجة ياسف محمد المولودة في 17 يونيو سنة 1945 بحيفا (فلسطين).

_ أحمد بن محمد المولود في 31 مارس سنة 1953 بوهران، ويدعى من الأن قصاعدا : بن الصغيب

احمد بن محمد المولود في 2 غشت سنة 1947
 ببجاية ويدعى من الأن فصاعدا : بن خليفة أحمد.

م عيسى بن أحمد المولود فى 25 ينابى سنة 1929 بحجومل (البليدة)، ويدعى من الآن فصاعدا : بن على عيسى،

_على بن عمرو المولود سنة 1928 باولاد عزوز، تسول، اقليم تازة (المعرب)، واينه التااص : جعفر بن على المولود في دو مارس سنة 1969 بحجوط (انبليدة) ويدعيان من الآن فصاعدا : فرقاني على، فرقاني جعفر،

ے عمرو ولد یوصوار المولود فی 17 اکتوبر سنة 1952 بمغنیة (تلمسان)، ویسدعی سن الان فصاعدا : الطاهر عمرو،

معزيزة بنت عبد السلام المولودة في و توفمبر سنة 1950 بالشلف، وتدعى من الآن فصاعدا : حسيني عزيزة.

_ بدرة بنت بابا، زوجـة بلحضوى الأكحـل المولودة في 25 يناير سنة 1943 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: **يابا بدرة**، ــ بلمید یمینة ، ژوجة به عسرو پوزیان المولودة فی 4 مایو سنة 1947 پتلاخ (سیدی بلعباس) ،

ــ بلغازى كاثوم المولودة في 8 غشت سنة 1955 بالجزائر العاصمة.

ـ بالأكحل عائشة، زوجة بن عنديس محميد المولودة في 28 أيريل سنة 1954 يوجدة (المفرب).

_ بوجمعــة بختو المولود سنــة 1922 ببنى وسين، بلدية مغنية (تلمسان).

ما برجمعة فطيعة المولودة في 13 غشت سنة 1953 يعين الطلبة (سيدي بلعباس).

بوحجار بھ میمبون المولود سنستہ 1953
 باغلال (سیدی بلمباس) ویدعی من الآن قصاعدا نے بھ مشتہ بوحجار۔

ـ القلعی حلیمة ، زوجة سنوسی قدور المولودة فی 2 دیسمبن سنة 1954 بسیدی یعقوب، بلدیة سیدی لحسن (سیدی بلعباس).

ـ فتيحة بنت بوزيان، زوجة بوعباس ميلوه المولودة سنة 1932 في يكاوش بني سناسه، اقليم وجدة (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : بختاوى فتيحة.

- فطيعة بنت محمد، زوجة عجال عبد القادر المولودة في 24 يناير سنة 1937 بوهــران، وابنتهـا القاصرة : عجال الهوارية المولودة في 7 أبريل سنة 1965 بوهران، والمسماة فطيعة بنت محمد، وتدعى من المؤن فصاعدا : شواه فطيعة.

ـ قلمى يامنة، زوجة يدو العبدلى المولودة في عصارس سنة 1935 بابق سكران (تلمسان).

حدد جمال المولود في 10 أبريل سنة 1956 بالموات العاصمة الدائرة 3.

سحاجی هائشة، زوجة تيورسی العيد المولودة معة هير بأولاد مزيان تويسيت، اقليم وجــــدة اللغيب)-

معلمة بنت ميسون، زوجة براشد عبد القادر القادر القادر عبد القادر (ميدى بلمباس) عبد عليمة ع

ب حمادي الاختصار المولود في 23 ديسمبان سنة 1955 بيش مراد رايس (الجزائر).

سحميد بن محمد المولود سنة 1954 بسدى موسى (البليدة) ويدعى من الآن فصاعدا : حمسو حميد.

حلالية بنت محمد، زوجة قرنان الاخضي المولودة سنة 195 بغرناية، اقليم تعسازة (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : عروقائي حلالية.

ـ حامد بن سی حامد المرفود سنــة 1925 ببنی سعيد اقليسم الناظور (المغسرب) واولاده القصد : ابراهيم بن حامد المولسود في 18 مسايو سنسة 1964 يوهران، يوسف بن حامد المرلود في 23 مايو سنــة 1965 بوهران، حسن بن حامد المولود في 16 يونيو سنة 1967 بوهران، صالح بن سي حامد المبولود في اکتویں سنة 1968 یوهران، عبد الرحمن بن حامد المولود في 17 مأيوا سنة 1970 بوهران، حليمة بنت حامد المولودة في 14 يونيو سنسة 1971 بسوهران، بوجمعة بن حسامه المولسود في 23 يونيو سنسة 1972 بوهران، مختار بن حامد المولود في 29 أكتوبر سنة 1973 بوهران، سليمان بن حامد المولود في 29 يناير سنة 1975 يوهران، يشين بن حسامد المولسود في IX توقمين سنة 1977 بوهران، عمل بن حامد المولود في 26 توفيين سنة 1978 بوهران، ويدعسون مسن الآن فَصَاعِدا : لحميدى أحمد، لحميدى (براهيم، لحميدى يوسف، لحبيدي حسن لحبيدي مبالح، لحبيدي عبد الرحمن، لحميدي حليمة لحميماي بوجمعمة، لحمیدی مختار، لحمیدی سلیمان، لحمیصدی بشیر لحميدي عمر.

ــ ايطوحو سعد المولود في 19 أبريل سنة 1963 بعين اللهب (تيارت).

ما كريمة بنت سى العسربى، زوجة الموناس نور الدين المولودة فى 21 مايو سنسة 1957 بسيستى ومعسكر»، وتدعى من الآن فصلساعدا، بوحسنى كريمسة،

_ خادم بنت معمد، زوجة لعلام مكى المولودة سنة 1938 بشمكسالت، بلدية الرمشى (تلمسسان) وتدعى من الآن فصاعدا : غربى خادم.

_ خدیجة بنت العربی، زوجـــة برزوق عدة المولودة سنة 1927 بورزازات (العفرب) وتدعی من الآن فصناعدا : العربی خدیجة.

_ خيرة بنت عبد الله المولودة في 26 سبتمبر سنة 1955 بالبليدة وتدعى من الأن فصاعدا : ديدى خيرة.

_ خدیجة بنت مبارك، زوجة زعیتری رشیسد المولودة فی 20 دیسمبر سنة 1953 بوهران، وتدعی من الآن فصاعدا : رایس خدیجة.

ــخیرة بنت رمضان المولودة فی 19 یولیو سنة 1962 بعین تموشنت (سیدی بلعباس) وتصدعی من، الآن فصاعدا : حقران خیرة،

_ لغزاوی أحمد المولود فی 12 مارس سنة 1956 بوهران.

ب الهوارى بن محمد المولود في 24 مارس سنة 1963 بوهران ويدعى من الآن فصناهدا : فنارس الهوارى.

لوساخ لحسن المولود في 28 نوفمبر سنة 1960 بالمدنية (الجزائر).

_ الياس بن حدو المولود في 18 ابريل سنة 1964 بالبليدة ويدعى مع الأن فصاعدا : يحياوى الياس.

ے حاج بن محجوب المولود فی 24 دیسمبر سنة 1952 بوادی الجمعیة، دائرة غلیرزان (مستغسانم) ویدعی من الآن قصاعداً: محجوب حاج،

_مليكة بنت الحبيب المولودة في 14 فبراير سنة 1962 بسيدى بلعباس، وتدعى من الأن فصاعدا : مدنى مليكة.

ــ مري بنت خليفة، زوجة كحــلاوى بىكـــة ا المولودة سنة 1927 ببوعنان (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : بن علال مريم.

محمد بن حسن المصولود في 27 يوليو ستمة 2938 برهران، ويدعى من الآن فسلساهدا : حسن محمد،

محمد بن مبارك المولود سنة 1913 بتدرارة (المغرب) ويدعى من الآن فصاعدا : مباركي محمد.

محمد بن يحياوى المولود سنة 1933 بسيسدى يحيى، اقليم وجدة (المنرب)، وأولاده القصيس عبيب بن محمد المولود في 21 يونيو سنة 1965 بعشرع الصفاء (تيارت)، عمرانية بنت محمد المولودة فى 14 يناير سنة 1969 بمشرع الصفاء، نورالدين بن محمد المولود في 28 مارس سنة 1971 بعشرع الصفاء، عمر بن محمد المولود في 29 ديسمبر سنة 1974 بمشرع المناء، يمينة بنت محمد المولودة في 23 يناير سنة 1977 بو هران، الهوارى بن محمد المولود في 14 مارس سنة 1979 بو هران، ويدعون من الآن فعماعدا : يحيى محمد، يحيى حبيب، يحيى عمر، يحيى عمر، يحيى يمينة، يحيى الهوارية.

_ محمد بن مبارك المولود في 5 يونيو سنة 1954 بالمطباف (الشلف) ويسدعي من الآن فصساعدا : محمد،

_محمد بن مبارك المولود في 5 يونيو سنة 1954 بالعطاف (الشلف) ويدعى من الآن فصاعدا : تعرابت محمد،

ب محمد بن محمد المسولود في 4 سبتمبسر سنة 1956 بالمنيعة (الاغواط) ويدعى من الآن فصاعدا : المأيش محمد،

_ مختار ولد مصطفى المولود فى 14 يونيو سنة 1956 بسبدو (تلمسان) ويدعى من الأن فصصاعدا : بن سعد مختار.

الله تصبيرة بنت ابراهيم المولودة في 5 فبرايس استة 1961 بوهاران، وتادعي من الآن فصاعبدا.: اليزيد تصبيرة.

_ ناجى بن ابراهيم المحولود في 2 يسوليو سنة 1954 بمناية ويدعى من الآن فصاعدا: كحيلي تاجيء

ـ نبية بنت اسماعيل، زوجة عزاوى عيسرى المولودة سنة 1942 بريسلان، اقليم وجدة (المغرب) وتدعى من الآن قصاعدا : مالكي نبية.

ـ نور الدین بن میمون المولود فی 21 اکتـوید سنة 1963 بوهران، ویدعی من الآن فصاعدا : بشلة نور الدین،

_ عكاشة ولد محمد المولود في 25 يوليو سنية 1956 بتلمسان ويدعى من الآن فصاعيدا : بلحسن عكاشية.

روسال كريستيان جاكلين جيلات، زوجـــة بلكروف بلخيــر، المولودة في 11 يونيو سنة 1936 بسانت مارى كيرك، ولاية بادى كالى (فرنسا).

- صبانی محمد المولود فی 30 مایو سنة 1957 بتیغنیف (معسکر).

_ صباني رقية المولودة في 25 مايـو سنة 1958 يتيغنيف (معسكر).

یمینة بنت أحمد، زوجة بن عمدرو حبیب المولودة فی 14 ابریل سنة 1957 بغلیران (مستخانم) و تدعی من الأن فصاعدا : برحو سروری یمینة.

یعینه بنت محمید، زوجیه رایس دهیری المولودة فی 28 میارس سنة 1955 بعیین الاریعیاء (سیدی بلعباس) وتبدعی من الآن فصیاعیدا: بلفاطمی یمینه.

ــ زهية بنت بوزيان، زوجة خلف الله معمــد الموثودة في 5 مارس سنة 1946 بالجزائر العاصمــة الدائرة 3، وتدعى من الآن فصاعدا : بوزيان زهية.

ـ زينب بنت الطاهر، زوجة بلبليدية بوعلام المولودة في 3 يوليـو سنة 1945 بالقبة (الجــزائر) وتدعى من الآن فصاعدا : بن الطاهر زينب.

ـ زواوی ولد محمد المولود فی 25 مایو سنة 195 بسیدی بلعباس ویبدعی من الأن فصاعدا : حمادی زواوی،

- شدوقية محمد احمد، ارملة سليم احمد المدولودة في اول يوليد سنة 1930 بالاسكندوية (جمهورية مصل العربية) وتدعى من الآن فصاعدا: سليم شوقية.

ـ البوكيلي يمينة، ارملة عثماني تومي المولودة سنة Igi6 ببركان اقليم وجدة (المغرب) وتدعى من الأن فصاعدا: وكيلي يمينة.

م بنطشیف قنقا، زوجه ددکوف مینکو المولودة فی 28 سبتمبر سنة 1922 ببریوفو، بلماریا.

مراسيم مؤرخة في 15 شعبان عسام 1403 المسوافق 28 مايو سنة 1983 تتضمن تغيير القاب.

أن رئيس الجمهورية،

ـــ بناء على تقرير وزير العد**ل.**

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ IO _ 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المسؤرخ في 13 ذي العجبة عام 1389 المسوافق 19 فبسراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاشيما المادتان 55 و55 معه،

ے ویمقتضی المرسوم رقم 77 – 157 المؤرخ فی 10 ربیع الثانی عام 1391 المہوافق 3 یونیو سنة 1971 والمتعلق بتغییر اللقب، لاسیما المادتان و 4 منه،

یرسم مایلی:

المادة الاولى: يلقب السيد تيماوى على، المولود فى 3 يونيو سنة 1932 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 245 وعقد الزواج المسجل بوهران بتاريخ 22 غشت سنمة 1966 رقمم 1840) من الآن فصاعدا: «بونعامة على».

المادة »: يلقب السيد تيماوى محمد، المولود فى 2 مايو سنة 1963 بوهران، إشهادة الميلاد رقمم إ 4970) من الأن فصاعدا: «بونعامة محمد».

المادة 3: تلقب الأنسبة تيماوى الهورية، المولودة في 28 سبتمبر سنة 1964 بوهران، (شهادة الميلاد رقم 10212) من الآن فصاعدا: «بونعاسية الهوارية».

المادة 4: تلقب الآنسة تيماوى مريم، المولودة في 6 فبراير سنة 1900 بوهران، (شهادة الميلاد رقم 1673) من الآن فصاعدا: «بونعامة مريم».

المادة 5: يلقب السيد تيماوى عبد الله، المولود فى 21 فبراير سنية 1967 بوهران، (شهادة الميلاد رقيم 2074) من الآن فصاعيدا: «بونعامية عبد الله».

المادة 6: الأناسة تيعاوى ربيعة، المولودة في 12 فبراير سنة 1909 بوهران، (شهادة الميلاد رقـم 1670 من الأن فصاعدا : «بونهامة ربيعة».

المادة 7: تلقب الأنسية تيماوى عائشة، المولودة في 17 مايو منية 1972 يوهران، (شهادة الميلاد رقم 5135) مكرر) من الأن فصاعدا: دبونعامة عائشة،

المادة 8: يلقب السيب تيماوى مصطفى، المولود في 15 غشت سنبة 1973 بوهران، (شهادة الميلاد رقام 1515) من الأن فصاعات: هيونعاماة مصطفى».

المادة و: تلقب الأنسة تيماوى فطيعة، المولودة فى 15 سبتمبر سنعة 1975 بوهران، (شهادة الميلاد رقم 10341) من الأن فصاعدا: «بونعامة فطيمة».

المادة 10 : عملا بالمادة 5 من المرسدوم رقيم 71 مـ 57 المسؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه أعلاه، يتم التأشير على هوامش الحالة المدنية للقب المجديد المعنبوح بمقتضى هدا المرسوم، بطلب من وكيل المدولة.

حرر بالجزائر في 5ء شعبان عام 1403 الموافق 8 مايو سنة 1903، الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية.

ـــ بناء على تقرير وزير المدل»

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان II ـ IO ـ و 152 منـه،

ــ وبمقتضى الاس رقم 70 ــ 20 المــؤرخ فى 13 ذى العجــة عام و13% المــوافق 19 فهـــراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و50 منه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 المارافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و4 منه،

یرسم ما یلی :

المادة الاولى: يلقب السيد أولاد يحيى محمد، المولود سنة 1939 بتيمزلان، بلدية تيزكوك دائسرة تيميمون، ولاية أدرار، (مستخرج من الدفتر الام رقم 7009 وعقد الزواج رقم 33 المسجل ببلديسة تينركوك بتاريسخ 20 فبراير سنسة 1980)من الأن فصاعدا: ديقادى محمده.

المادة 2: يلقب السيسند أولاد يحيى يوسف، المولود في IO سبتمبر سنة 1907 بنيمزلان، بلديسة تينركوك، دائسسرة تيميمسون، ولايسسة أدرار، (مستخسرج من الدفتس الام رفسم 7010) من الأن فصاعدا: «بقادى يوسف».

المادة 3: عصلا بالمادة 5 من المرسوم رقيم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليم أعلاه، يتم التأشير على هامشى عقيدى الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الدولة.

المادة 4: ينشس هذا المرسسوم في المَجريدة الرسميسة للجمهوريسة الجرائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 15 شعبان هام 1403 الموافق الله مايو سنة 1403 الموافق

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية.

ـ بناء على تقرير وزير المدلة،

_ ويناء على الدستور، لاسيما المادتان 201 ــ 10 152 منه،

ــ وبمقتضى الاس رقم 70 ــ 20 المسؤرخ فى 13 ذى العبــة عام 1389 المسوافق 19 فبــراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و56 منه،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 17 ــ 157 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1391 المــوافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و4 منه،

يرسم ما يلي ت

المادة الاولى : يلقب السيسد مرقبة الطيب، المولود سنة 1927 بمشرية، ولاية سعيدة، (مستخرج من الدفتر الام رقم 154 وعقد الزواج المسجسل بمشرية بتاريخ 15 يوليو سنة 1954 رقم 154) من الآن فصاعدا: وسراج الطيب،

المادة 2: يلقب السيد مرقة محمد، المولود في 8 عشت سنة 1955 بمشرية، ولاية سعيدة، (شهادة الميلاد رقم 911) من الآن فصاعدا: «سراج محمد».

المادة 3: تلقب السيدة مرقة فتيحة، المولودة في 13 أبريل سنة 1957 بمشرية، ولاية سعيدة، (شهادة الميلاد رقم 214) من الآن فصاحدا: هسراج فتيحة،

المادة 4: يلقب السيد مرقبة عبد القادر، المولود في 26 يوليو سنة 1959 بعشرية، ولاية سعيدة (شهادة الميلاد رقم 561) من الآن فصاعبدا: «سراج عبد القادر».

المادة 5: يلقب السيد مرقة الاخضر، المولود في وعمضت منة 1961 بعشريسة، ولايسة سعيسدة، (شهادة الميلاد رقام 386) الأن فصاعدا: «ساراج الاخضر».

المادة 6: تلقب الآنسة مرقة بدرة، المولود في 26 يناير سنة 1965 بعشرية، ولاية سعيدة، (شهادة الميلاد رقم 60) من الآن فصاعدا: «سراج بدرة».

المادة 7: تلقب الأنسة مدقعة كريمة، المرأودة في 20 مارس سنة 1967 بمشريعة، ولاية سعيدة، (شهادة الميلاد رقم 176) من الآن فصاهدا: «سراج كريمة».

المادة 8: عسلا بالمسادة و من المرسوم وقسم 157 ـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه أعلاه، يتسم التأشير على هوامش عقسود الحالسة المديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الدولة.

المادة و: ينشب هنا المرسوم في الجريبة الرسمينة للجمهورينة الجزائرينة الديمقراطيسة الشعبينة،

حرن بالجرائر في 15 شميان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشائلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير المدلء

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ II و 152 منسه:

_ وبمقتضى الامررقم 70 ــ 20 المــؤرخ فى 13 دى العجبة عام 1389 المــوافق 19 فبــراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و55 منه،

ربمقتضى المرسوم رقم 71 -- 157 المؤرخ لمى 10 ربيع الثانى عام 1391 المسوافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق يتغيير اللقب، لاسيعا المادتان 3 و4 منه،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلقب السيد بوقزوح محمد، المولود فى أول توفمبر سنة 1928 ببابور، دائسوة العين الكبيرة، ولاية سطيف، (شهادة الميلاد رقسم 284) من الأن فصاعدا: «جودى محمد».

المادة 2: تلقب الأنسسة بوقزوح عائشة، في 7 مارس سنة 1965 ببابور، دائرة العين الكبيرة،

ولاية سطيف، (شهادة الميلاد رقم 114) من الأن فصاعدا: «جودي هامُشة».

المادة 3: تلقب الأنسسة يوقسنوح فطيمسة، المولودة في 6 فبراير سنة 1968 بيابور، دائرة العين الكبيرة، ولاية سطيف، (شهادة الميلاد رقم 97) من الآن فصاعدا: «جودي فطيمة».

المادة 4: تلقب الأنسسة بوقسزوح نصيرة، المولودة في 27 مايو سنة 1971 بيابور، دائرة المسين الكبيزة، ولاية سطيف، (شهادة الميلاد رقم 389) من الأن فصاعدا: «جودى نصيرة».

المادة 5 يلقب السيد بوقزوح عبد الكريسم، المولود في 2 ينأير سنة 1979، بالعين الكبيرة، ولاية سطيف، (شهادة الميلاد رقم 0006) من الآن فمناعدا: «جودى عبد الكريم».

المادة 6: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقسم 17 من المرسوم رقسم 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليب أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الدولة.

حور بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1955،

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير العدل،

و يناء على الدستور، لاسيما المادتان III ــ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ في 13 ذي الحجية عام 1389 الميوافق 19 فبيراين سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و50 مله،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ.فى 10 ربيع الثانى عام 1391 المـوافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و4 منه،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلقب السيد ووقدوح على المولود فى 10 مايو سنة 1960 بيابور، دائرة العدين الكبيرة، ولاية سطيف، (شهادة الميلاد رقم 179) من الآن فصاعدا: «جودى على».

المادة 2: عمالا بالمادة 5 من المرسوم رقيم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه اعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الذولة.

المادة 3: ينشيس هيدا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجراثرية الديمقراطيسة الشعبيسة.

حور بالجزائر في 15 شعبان هام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1933. الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير المدلء

ـ ويناء على الدستور، لاسيما المادتان IO _ III و 152 منه،

ي ويعقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى العجبة عام و85، الموافق 19 فيسراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لأسيما المادتان 55 و55 منه،

ے ویمقتضی المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ فی 10 ربیع الثانی عام 1391 المصوافق 3 یونیو سنة 1971 والمتعلق بتغییر اللقب، لاسیما المادتان 3 و4 منه،

يرسم ما يلي ۽

المادة الاولى: يلقب السيد هايشة محمد، المولود في 10 نوفسبر سنة 1930 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 1405) من الآن فصاعدا: دحجاج محمد،

المادة 2: يلقب السيد هايشة مصطفى، المولود قى 12 فبراير سنة 1955 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 557) من الآن فصاعدا: حجاج مصطفى».

المادة 3: يلقب السيد هايشة حسمين، المولود في 12 يوليو سنسة 1959 بتلمسان، (شهادة الميسلاد رقم 2184) من الآن فصاعدا: «حجاج حسين».

المادة 4: تبلقب السيدة هايشة خديجة، المولودة في 21 فبراير سنة 1961 بتلمسان، (شهادة الميسلاد رقم 802) من الآن فصاعدا: «حجاج خديجة».

المادة 5: السيد هايشة شكيب، المولود في 20 يناير سنة 1963 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 322) من الآن فصاعدا: «حجاج شكيب».

المادة 6: يلقب السيد هايشة مقدى، المولود فى 6 أكتوبر سنة 1964 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 3498) من الآن فصاعدا: «حجاج مفدى،

المادة 7: يلقب السيب، هايشة شوقى، المولود في 1968 سبتمبر سنة 1968 بتلمسان، (شهادة الميبلاد رقم 3526) من الآن فصاعدا: «حجاج شوقى».

المادة 8 : تلقب السيدة هايشة يمينة، المولودة في 12 ينايل سنة 1967 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 288) من الآن فصاعدا: دحجاج يمينة،

المادة 9: يلقب السيد هايشة سيدى محمد، المولود في 4 سبتمبر سنسة 1970 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 3458) من الأن فصاعدا: دحجاج سيدى

المادة 10: عمسلا بالمادة 5 من المرسبوم رقسم 17 - 157 المسؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشسار اليه أحلاء، يتم التأشين على هوامش عقود العالة المدنية للقبيد الجديد المعنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب مهيوكيل الدولة.

المادة IX : ينشر هنذا المرسوم في الجريدة الرسمينة للجمهنورية الجنزائرية الديمقنراطية الشعبينة،

حرر بالجراش في 15 شعبان عام 1403 الموافق المسافيو سنة 1983. الشاذلي بن جديد

ان زئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير العدل،

ــ ويناء على الدستور، لاسيما المادتان II ــ II ــ و 152 مشهم

.. ويمقتضى الاس رقم 70 ــ 20 المــؤرخ فى 13 ذى العجــة عام 1389 المــوافق 19 فبـــواير سنة 1970 والمتعلق بالعالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و55 منه،

ـ وبعقتضى المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ فى 1971 المـوافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و4 منه،

یرسم مایلی :

المادة الاولى: يلقب السيد بوقروح الطاهر، المولود في 22 ديسمبر سنة 1921 بالعوانة، ولاية جيجل، (شهادة الميلاد رقم 697) من الآن فصاعدا: «شكيرو الطاهر».

المادة 2: يلقب السيد بوقزوح خير الدين:
المولود في 24 يناير سنة 1966 بالعوانة، والإيسة
جيجل، (شهادة الميلاد رقسم 20) من الآن فصاعدا:
دشكيرو خير الدين،

المادة 3: تلقب الآنسة بوقزوح نجاة، المولودة في 16 يناير سنية 1969 بالعوانة، ولايية جيجيل، (شهادة الميلاد رقيم 24) من الآن فصاعدا: «شكيرو نجياة».

المادة 4: تلقب السيدة بوقدروح حورية، المولودة في 13 أبريل سنسة 1957 بالعوانة، ولايسة جيجل، (شهادة الميلاد رقدم 43) من الآن فصاعدا: «شكيرو حورية».

المادة 5: تلقب السيدة بوقزوح نادية، المولودة في 26 مايو سنة 1961 بالعوائة، ولاية جيجل، (شهادة الميلاد رقم 515) من الآن فصاعدا: «شكيرو ناديسة».

المادة 6 : يلقب السيد بوقزوح مختار، المولود في 25 يناير سنسة 1952 بالعواضة، والاية جيجسل،

(شهادة الميلاد رقم 169) من الآن فصاعدا: «شكيرو مختار».

المادة 7: يلقب السيد بوقزوح مولود، المولود فى 17 فبراير سنة 1954 بالعوانسة، ولايسة جيجل، (شهادة الميلاد رقم 264) من الآن فصاعدا: «شكيرو مولود».

المادة 8: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقسهم 157 من المسوم رقسهم 157 المسؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد المعنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب مع وكيل الدولة،

المادة و: ينشس هسدا المرسوم في الجريسةة الرسميسة للجمهسورية الجسزائرية الديمقسراطية الشعبيسة.

حور بالجزائر في 15 شعبان هام 1403 الموافق 28 مايو سنة 3021،

الشاذلي بن جديد

إن رئيس الجمهورية،

ــ بناء على تقرير وزير العدلَّ،

ے ویناء علی الدستور، لاسیما المادتان III ــ 10 و 152 منسه،

ــ ويمقتضى الأمن رقم 70 ــ 20 المسؤرخ فى 13 ذى العبــة عام 1380 المــوافق 19 فبــراير سنة 1970 والمتعلق بالعالة المدنية، لاسيعا المادتان 55 و55 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 157 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1391 المسوافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيعا المادتان 3 و4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلقب السيد كارع ابراهيم، المولود سنة 1930 بالقنادسة، ولايسة بشار، إمستخرج من الدفتر الام رقسم 1552 وعقد الزواج

رقم 193 المسجل بالقنادسة بتاريخ 25 أكتربر سنة (1956) من الآن فصاعدا: «حديبي ابراهيم»،

المادة 2: يلقب السيد كارع محمد، المولود في الانوفي سنبة 1958 بعبادلة، والايسة بشار، استخرج من دفتر الاحكام الجماعية للولادات رقم (8) من الآن فصاعدا: دحديبي محمد».

المادة 3: يلقب السيد كارع مبارك، المولود في 3 غشت سنة 1962 بيشار، (شهادة الميلاد رقسم 190) من الأن فصاعدا: دحديبي مبارك.

المادة 4: تلقب الآنسة كارع مباركة، المولودة في 14 أكتوبر سنسة 1964 بعبادلة، ولايسة بشار، (شهادة الميلاد رقم 80) من الآن فصاعدا: وحديبي مباركة».

المادة 5: تلقب الآنسة كارح عائشة، المولودة في 13 سبتمبر سنة 1968 بيشار (شهادة الميلاد رقم 267) من الآن فصاعدا : وحديبي عائشة،

المادة 6: تلقب الآنسة كارع ثرية، المولودة في أول نوفمبر سنسة 1974 ببشار، (شهادة الميسلاد رقم 281) من الآن فصاعدا: دحديبي ثرية».

المادة 7: تلقب الآنسة كارع نسورة، المولودة في 17 ديسمبر سنة 1977 ببشار، (شهادة الميلاد رقم 313) من الآن فصاعدا: وحديبي نورة».

المادة 8: يلقب السيب كارع عبد الرحمن، المولود في 8 أكتوبر سنة 1941 بالقنادسة، ولايبة بشار، (شهادة الميلاد رقم 122 وعقد الزواج رقم 577 المسجل يبشار بتاريخ 15 أكتوبر سنة 1969) من الآن فصاعدا: «حديبي عبد الرحمن».

المادة و: يلقب السيد كارع حسين، المولود في 19 يوليو سنة 1970 ببشار، (شهادة الميلاد رقم 723) من الأن فصاعدا: «حديبي حسين»،

المادة 10: يلقب السيد كارع ميلود، المولود سنة 1962 بالقنادسة، ولاية بشار، (مستخرج من دفتر الاحكام الجماعية للولادات رقم 81) من الأن فصاعدا: دحديبي ميلود».

المادة II : ثلقب الأنسة كارع فيروز، المولودة في II أبريل سنة 1978 ببشار (شهادة الميلاد رقم 550) من الآن فصاعدا: وحديبي فيروزه.

المادة 12 : عمسلا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 ـ 157 المسؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المسار اليه أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم؛ يطلب من وكيل الدولة.

المادة 13 : ينشير هذا المرسوم في الجريبة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقواطية الشعبيبة.

حور بالجرائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ــ بناء على تقرير وزير العدل،

ــ ويناء على الدستور، لاسيما المادتان III ــ IO و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المسؤرخ فى 13 دى الحجـة عام 1389 المـوافق 19 فبـراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و55 منه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الماوافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق يتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و4 منه،

یرسم ما یلی :

المادة الاولى: يلقب السيب عائشية محمد، المولود في 8 ديسمبر سنة 1920 بالبليدة، (شهادة الميلاد رقم 60% وعقد الزواج المسجل بالبليدة يتاريخ 22 سبتمبر سنية 1958 رقيم 70%) من الآن فصاعدا: فيخلف محمد».

المادة 2: يلقب السيد عائثــة عبد الـرزاق، المولود في 13 سبتمبر سنة 960، بالبليدة، (شهادة

الميلاد رقم 2161) من الآن فصاعدا: «يخلف عيد الرزاق».

المادة 3: يلقب السيد عائشة نورالدين، المولود في 9 أكتوبر سنة 1963 بالبليدة، (شهادة الميالاد رقم 3024) من الآن فصاعدا: ويخلف نور الدين،

المأدة 4: يلقب السيد عائشة رشيد، العولود فى 18 ديسمبر سنة 1965 بالبليدة، (شهادة الميالاد رقم 5168) من الآن فصاعدا: «يخلف رشيد».

المادة 5: تلقب الآنسة عائشة فاطعة الزهراء، المولودة في أول يونيو سنة 1973 بالبليدة، (شهادة الميلاد رقم 3435) من الآن فصاعدا: «يخلف فاطعة الزهراء».

المادة 6: عملا بالمادة 5 سن العرسبوم رقيم 71 ـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه أعلاد، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب مع وكيل الدولة.

المادة 7: ينشس هسندا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجسنائرية الديمقسراطية الشعبيسة.

حور بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983ء .

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

پناء على تقرير وزير المدلء

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ IO و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ في 13 ذي العجية عام 1309 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و50 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 المـوافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و4 منه،

ڀرسم ما يلي 🗈

المادة الاولى: يلقب السيد أولاد ابراهيم مسعود، المولود سنة 1950 بتاغوزى، دائرة تيميمون، ولاية أدرار، (شهادة الميلاد رقم 6516 وعقد الزواج رقم 37 المسجل بنفس البلدية بتاريخ 8 نوفمبر سنة (1969) من الآن فصاعدا: «ابراهيمي مسعود».

المادة 2: يلقب السيد اولاد ابراهيم عبد الله، المولود سنة 1900 بتاغوزى، دائرة تيميمون، ولاية أدرار، (شهادة الميلاد رقم 6514) من الآن فصاعدا: دابراهيمي عبد الله».

المادة 3: يلقب السيد اولاد ابراهيسم بلقاسم، المولود سنة 1946 بتاغوزى، دائرة تيميمون، ولايت أدرار، (شهادة الميلاد رقم 6517 وعقد الزواج رقم 80 المسجل بنفس البلدية بتاريخ 2 يوليو سنة 1979) من الآن فصاعدا: «ابراهيمي بلقاسم».

المادة 4: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود العالة المدنية أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود العالة المدنية مع وكيل الدولة.

المادة 5: ينشس هندا الموسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية.

- ـ بناء على تقرير وزير العدل،
- _ و بناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المورخ فى 13 ذى العجبة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالعالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلقب السيد أندرى رمضان، المولود فى 22 يوليو سنة 1947 باحمر المين، دائرة حجوط، ولاية البليدة، (شهادة الميلاد رقم 140 وعقد الزواج رقم 44 المسجل بأحمر المين بتاريخ 7 يوليو سنة 1966) من الآن فصاعدا: «بن المربى رمضان».

المادة 2: تُلقب الآنسة أندرى سعاد، المولودة في 6 ديسمبر سنة 1967 باحمر العين، دائرة حجوط، ولاية البليد، (شهادة الميلاد رقم 387) مع فصاعدا: «بن العربي سعاد».

المادة 3: يلقب السيد أندرى عبد الرزاق، المولود في 31 يناير سنة 1969 باحمر المين، دائرة حجوط، ولاية البليدة، (شهادة الميلاد رقم 41) من الآن فصاعدا: «بن المربى عبد الرزاق».

المادة 4: تلقب الآنسة أندرى آسيا، المولودة في 18 يوليو سنة 1973 باحمر العين، دائرة حجوط ولاية البليدة، (شهادة الميلاد رقم 223) من الآن فصاعدا: «بن العربي أسيا».

المادة 5: تلقب الآنسة أندرى فوزية، المولودة في 26 ابريل سنة 1976 بالعفرون، ولاية البليدة، (شهادة الميلاد رقم 589) من الآن فصماعدا ، دبن العربى فوزية».

المادة 6: يلقب السيد أندرى سيد على، المولود في 8 مارس سنة 1979 بالعفرون، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 430) من الآن فصاعدا: «بن العدربي سيد على».

المادة 7: تلقب الآنسة اندرى فتيحة، المولودة في 28 سبتمبر سنة 1980 بالعفرون، ولاية البليدة، (شهادة الميلة رقم 1088) من الآن فصاعدا ، « بن العربي فتيحة ».

المادة 8: هملا بالمادة 5 من المدسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد المعنوح يعقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الدولة.

المادة 9: ينشب هيذا المرسوم في الجبريدة الرسمية للجمهبورية الجنزائرية الديمقبراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المدل،

ــ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ــ II و 152 منــه:

ـ و بمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المـوَّرخ فى 13 ذى الحجـة عام 1389 المـوافق 19 فيـراير سنة 1970 دالمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و55 منه،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 المسوافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق يتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و4 منه،

يرسم ما يلي ٿ

المادة الاولى : يلقب السيد مروك محمد، المولود فى 30 يناير سنة 1933 بحجوط، ولاية البليدة، (شهادة الميلاد رقم 24 وعقد الزواج المسجل ببلدية حجوط بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1904) من الآن فصاعدا : «بن على محمد».

المادة 2: يلقب السيد مروك كريم، المولود في 8 غشت سنة 1966 بحجوط، ولاية البليدة، (شهادة الميلاد رقم 761) من الأن فصاعدا : هبي على كريم».

المادة 3: عملا بالمادة 5 من المرسسوم رقم 17 - 157 المسورة في 3 يونيو سنة 1971 المسار اليه اعلاه، يتم التأشير على هامشى عقدى الحالة المدنية للقب الجديد المعنوح يعقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الدولة.

المادة 4: ينشير هذا المرسيوم في الجريدة الرسمينة للجمهبورية الجيزائرية الديمقيراطية الشعبينة.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 8 مايو سنة 1953.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

ــ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان IX ــ IX و 152 مشــه،

ــ وبعقتضى الاس رقم 70 ــ 20 المــؤرخ فى 13 ذى الحجــة عام 70% المــوافق 19 فبــراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادنان 55 و55 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 المسوافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق يتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلقب السيد كبوش الباهى، المحلود سنة 1926 ببنى عمرو، دائرة القالة، ولاية عناية، (مستخصرج من دفتر الاحكام الجماعية للولادات رقم 131 وعقصد الزواج رقم 7 المسجل ببلدية بنى عمرو بتاريخ 12 سبتمبر سنة 1959) من الآن فصاعدا: «كبوشى الباهى».

المادة 2: تلقب الآنسة كبوش ليلية، المولودة في 2 أبريل سنة 1962 بالقالة، ولاية عنابة، (شهادة الميلاد رقم 168) من الان قصاعدا: «كبوش ليلية». المادة 3: عسلا بالعادة 5 من المسوم رقم 17 - 157 المسار اليه احراح في 3 يونيو سنة 197 المسار اليه اعلام، يتم التأشير على هامشي عقدى الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم، يطلب من وكيل الدولة.

المادة 4: ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شمبان عام 1403 الموافق 8 ماير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

أن رئيس الجمهورية،

ــ بناء على تقرير وزير المدلء

ـــوبناء على الدستور، لاسيما المادتان II ـــ IO ـــ و 152 منـــه،

- ويمقتضى الامن رقم 70 - 20 المسؤرخ فى 13 ذى المعجمة عام 1389 المسوافق 19 فبسراين سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و55 منه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 1971 ربيع الثانى عام 1391 المـوافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق يتغيير اللقب، الاشيما المادتان 3 و4 منه،

يرسم ما يني :

المادة الاولى: يلقب السيد لحسين عبد العزيز، المولود في 7 نوفمبر سنة 1950 بالجزائر العاصمة، (شهادة الميلاد رقم 6015 وعقد الزواج رقم 410 المسجل ببلدية الجزائر الوسطى بتاريخ 7 سبتمبر سنسة 1981) من الأن فصاعبدا: وعصبان عبد العزيزة،

المادة 2: تلقب السيدة لحسين جيويدة، المراودة في 9 مايو سنة 1945 بالجزائر العاصمة، (شهادة العيالات رقم 2060) من الآن فصاعدا: وهميان جويدة».

المادة 3 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 ــ 157 المسؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المسار اليه أعلاه، يتم التأشير على هامشي عقدي الحالة المدنية للقب الجديد المنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الدولة.

المادة 4: يتشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجوزائرية الديمقراطية الشعيية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان هام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1403.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

... بناء منى تقرير وزير المدل،

ــ وبناء عنى الدستور، لاسيما المادثان 20 ــ 20 و 152 منــه،

" _ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 عمر المؤرخ فى 13 عمر 1970 الموافق 19 فبراير سنة 1970 منه والمتعلق بالمحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و55 منه ع

_ ويمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ لمى 1971 وبيع الثاني عام 1391 المـوافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و4 منه،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تلقب السيسدة غوال المولودة بونى مرسال مارى، المولودة فى 9 مارس سنة 1943 بغليزان، ولاية مستغانم، (شهادة الميلاد رقم 265 وحقد الزواج رقم 26 المسجل بغليزان بتاريخ 20 اكتـــوبر سنة 1962) من الآن فصاعدا: «شايب فتيحة».

المادة 2: عملا بالمادة 5 من المسبوم رقم 17 - 157 المورخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية للقب الجديد المنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الدولة.

المادة 3: ينشر هــــذا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهسورية الجسرائرية الديمقسراطية الشعبيسة.

حرر بالجراثر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ــ بناء على تقرير وزير العدل،

ے ویتاء علی الدستور، لاسیما المادتان III ــ 10 و 152 مئسه،

ـ ويمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ فى 13 ذى العجـة عام 1389 المـوافق 19 فبـراير سنة 1970 والمتعلق بالعالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و55 منه،

ب ويمقتضى المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1391 المسوافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق يتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و4 منه،

يرسم ما يلي 🗈

المادة الاولى: يلقب السيد مينار جاك، المولود في 22 فيراير سنة 1923 بشلغوم الميسسد، ولاية قسنطينة، (شهادة الميلاد رقم 19) من الآن فصاعدا: دمنان نور الدين.

المادة 2: عملا بالمادة 5 من المرسموم رقم 157 - 72 المورخ في 3 يونيو سنة 1971 المشمار اليه أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية للقب الجديد المعنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب مع وكيل الدولة.

المادة 3: ينشر هـــذا المرسوم في الجبريدة الرسمينة للجمهبورية الجنزائرية الديمقبراطية الشعبينة،

حرر بالجرائر في 15 شعبان هام 1403 الموافق 8 مايو سنة 3923.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

_ بنام على تقرير وزير المدلء

_ ويناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه

ــ وبمقتضى الاس رقم 70 ــ 20 المــؤرخ فى 13 ذى الحجــة عام 1389 المــوافق 19 فبــراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و55 منه،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 المــوافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق يتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و4 منه،

يرسم ما يلي ۽

المادة الاولى: يلقب السيد وبشين زكريا، المولود في 2 أكتوبر سنة 1953 بالبليدة، (شهدادة الميلاد رقم 1734 المسجدل بيلدية باب الوادى، ولاية الجزائر بتاريخ 24 غشت سنة 1981) مع الآن فصاعدا: «سليمان زكريا».

المادة 2: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 مـ 157 المحرّر في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه أغلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الدولة.

المادة 3: ينشر هسما المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجسرائرية الديمة الطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1903.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المدل،

و يتاء على الدستور، لاسيما المادتان III ــ 10 و I52 منسة، - ويمقتضى الاس رقم 70 - 20 المسؤرخ فى 13 في 1970 في 1970 في المجهة عام 1389 المسوائق 19 فيسراير سنة 1380 منه، والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و55 منه،

_ ويستنضى المرسوم رقم 77 ــ 157 المؤرخ في 1971 المسوانق 3 يونيو سنة 1971 والمتملق يتغيير اللقبء لاسيما المادتان 3 و4 منه،

يرسم ما يلي ۽

المادة الاولى: يلقب السيد عبد اللهم المدعسو عبد اللاوى صالح، المولود سنة 1924 يبلدية جبسل مسعد، دائرة عين الملح، ولاية المسيلة، (شهسسادة الميلا درقم 18) مع الآن فصاعداً: دعيسد السلاوى صالح».

دلادة 2: عملا بالمادة 5 من المسلوم رقام 157 من المسلوب الله 157 المسؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المسلوب العالمة المدنية العلام، يتم التأشير على هامش عقد العالمة المدنية للقب الجديد المنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الدولة.

المادة 3: ينشن هسندا المرسوم في الجسريدة الرسمينة للجمهسورية الجسزائرية الديمقسراطية الصحبيسة.

حرر بالجزائل في 15 شمبان عام 1403 الموافق 8 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

سوبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ــ IO ــ IS2 منه،

_ وبمقتضى الاس رقم 70 مـ 20 المـؤرخ في 13 في العجـة عام 1389 المـوافق 19 فبـراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و50 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 -- 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 المـوافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق يتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و4 منه،

يرسم ما يليٰ 🛪

المادة الاولى: يلقب السيسسد عبد الرحمه عبد المولى، المولود سنة 1903 يزاوية كونتة، دائسرة رقان، ولاية أدرار، (مستخرج من الدفتر الام رقم 505) من الأن فصاعدا: دالنورى عبد المولى».

المادة 2: عملا بالمادة 5 من المرسسوم رقسم 71 ـ 751 المسؤرخ في 3 يونيو سنة 1972 المسار اليه أعلاء، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية للقب الجديد المعنوح بمقتضى هذا المرسوم، بعلليه من وكيل الدولة.

المادة 3: ينشى هـــنا المرسوم في الجـريدة الرسميـة للجمهـورية الجـرائرية الديمقـراطية الشمبيـة.

حرر: بالجرّائي في 15 شعبان عام 1403 المُوافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

إن رئيس الجمهورية،

ــ بناء على تقرير وزير المدل،

ـــ ويناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منسه:

_ ويمقتضى الاس رقم 70 ــ 20 المسؤدخ فى 13 فى العجبة عام 1389 المسوافق 19 فبسماير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و55 منه،

_ ويمقتصى المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ فى الربيع الثانى عام 1391 المـوافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتنيير اللقب، الاسيما المادتان 3 و4 منه:

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلقب السيسبد نوار خرخاشي أحمد، المولود سنة 1904 بطولقة، ولاية بسكسرة، (مستخرج من السسدفتر الام رقم 3532) مسئ الآن فصاعدا: «نوارى أحمد».

المادة 2 : عملا بالمسادة 5 من المرسسوم رقسم 2 - 157 المسؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشسار اليه

أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية للقب الجديد المعنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب مع وكيل الدولة.

المادة و: ينهى هسما المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهمورية الجسرائرية الديمقصراطية الشعبيسة.

حرز بالجزائي في 15 شعبان عام 1403 المرافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ــ بناء على تقرير وزير العدل،

ب وبناء على الدستور؛ لاسيسا كاهتان III ــ 10 و 152 منسه:

ــوبمقتضى الأمر رقم 70 ــ 20 المــؤرخ فى 13 ذي العجــة عام 85½ المــوافق 19 فبــراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و55 منه،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ فى 1971 ربيع الثانى عام 1391 المسوافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق يتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلقب السيد شادى عبد القادر، المولود في 2 نوفعبر سنية 1918 برادى الابطال، دائرة تيغنيف، ولاية معسكر، (شهادة الميلاد رقيم 55 وعقد الزواج رقم 467 المسجل بتلمسان يتاريخ 25 فشت سنة 1944) من الآن فصيياهدا: «شاذلي عبد القادر».

المادة 2: عملا بالمسادة 5 من المرسسوم رقسم 71 – 157 المسؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم، يطلب من وكيل الدولة.

المادة 3: ينشر هــنا المرسوم في الجـريدة الرسمية للجمهـورية الجـزائرية الديمقـراطية الشعبيسة.

حرر بالجرائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

. الشاذئي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تشرين وزين العدل،

روبناء على الدستور، لاسيما المادتان ٢٤١ ــ 10 و 152 منه،

ــ ويسقتمسي الأس رقم 70 ــ 20 المــؤرخ في 13 ذي الحجــة عام 1389 المــوافق 19 فبـــراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و56 منه،

_ ويستنضى المرسوم رقم 71 ــ 157 المؤرخ فى 1971 المسوافق 3 يونيو سنة 1991 والمتعلق بتغيير اللقبء لاسيسا المادتان 3 و4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلقب السيد سالمى أحمسد، المولود سنة 1915 بأولف، دائرة رقان، ولاية ادرار، (مستخرج من الدفتر الام رقم 2076 وعقد المنزواج رقم 730 المسجل بالجزائر الماضمة يتاريخ 29 يناير سنة 1951) من الآن فصاعدا : «سويلم أحمد».

المادة 2: عملا بالمادة 5 من المرسبوم رقبم 71 ـ 157 المورخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم، يطلب من وكيل الدولة.

المادة 3: ينشر هـــذا المرسوم في الجمريدة الرسميـة للجمهـورية الجــذائرية الديعقــراطية الشعبيــة.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 8ء مايو سنة في195ء

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

ے ویناء علی الدستور، لاسیما المادتان III ــ 10 و 152 منے،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المورخ فى 13 ذى الحجبة عام 1389 الموافق 19 فبسراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و55 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 57 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 المـوافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و4 منه،

يىرسم ما يلى :

المادة الاولى: يلقب السيد مكرودى محمد، المولود سنة 1908 يزاوية كونتة، دائرة رقان، ولاية أدرار، (مستخرج من الدفتر الام رقم 9127) من الآن قصاعدا: ومنصور محمد».

المادة 2: عملا بالمبادة 5 من المرسسوم رقسم 17 - 157 المسؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب مع وكيل الدولة.

المادة 3: ينشر هــندا المرسوم في الجـريدة الرسميـة للجمهـورية الجـزائرية الديمقـراطية الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 8 مايو سنة 38و1. الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

_ يتاء على تقرير وزير العدل،

ــ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ــ IO و 152 منــه،

س وبمقتضى الاس رقم 70 سـ 20 المسؤرخ فى 13 ذى المعجبة عام 13% المسوافق 19 فيسراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و50 منه،

ـ ويستنضى الموسوم رقم 71 ـ 157 المؤرج ني 10 ربيع الثاني عام 1391 المسوافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق يتغيير اللقب، لاسيعا المادتان 3 و4 منه،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلقب السيد جعارة بلقاسم، المولود سنة 1918 بدوار زلاطو، دائرة اريس، ولاية باتنة، (مستخرج من دفتر الاحمكام الجماعيسة للولادات رقم 1255 المصادق عليه في 16 ديسمبر سنة 1952) من الآن فصاعدا: ومرداسي بلقاسم.

المادة 2: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المورخ في 3 يونيو سنة 1971 المشمار اليه اعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية للقب الجديد المنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الدولة.

المادة 3: ينشر هـنا المرسوم فى الجمريدة الرسمية للجمهدورية الجنزائرية الديسقدراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 3923 مايو سنة 3924 الشاذلي بن جديد

إن رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير العدل،

_ و بناء على الدستور، لاسيما المادتان III ــ 10 و 152 منسه،

_ وبمقتضى الامن رقم 70 ـ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجية عام 1389 الميوانق 19 فيسراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و55 منه،

ويسقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى to ربيع الثانى عام 1391 المسوافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادثان 3 و4 منه،

یرسم ما یلی:

المادة الاولى : يلقب السيد بطاطة بن نايبة، المولود في 15 غشت سنة 1923 يعين فريسى، ولاية

مستفائم، (شهادة الميلاد رقم 84 وعقد الزواج رقم و المسجل ببلدية عين نويسي، ولايسة مستغانم بتاريخ. 2 مارس سنبة 1954) من الآن فصاعدا : «بلحاج بن نايبة».

المادة 2: يلقب السيد بطاطية عبد الله، المولود في 21 مارس سنية 1966 بعيق نويسي، ولاية مستغانم، (شهادة الميالاد رقم 98) من الآن فصاعدا: «بلحاج عبد الله».

المادة 3: يلقب السيد بطاطة بلقاسم، المولود في 24 مايو سنة 1967 بعين نوسى، ولاية مستغانم، (شهادة الميلاد رقم 140) من الآن فصاعدا: «بلحاج بلقاسم».

المادة 4: تلقب الآنسة بطاطة الحاجة، المولودة في أول توفمبر سنسة 1969 بعين نويسى، ولاية مستغانم، (شهادة الميلاد رقم 47) من الآن فصاعدا: ولحاج الحاجة.

المادة 5: يلقب السيد بطاطة محمد، المولود في 2 نوفمبر سنة 1970 بعين نويسى، ولاية مستغانم، (شهادة الميلاد رقم 323) مع الآن فصاعدا: «بلحاج محمده،

المادة 6: يلقب السيد بطاطة ميلود، المولودة في 27 مارس سنجة 1972 بعين نويسى، ولاية مستنانم، (شهادة الميلاد رقم 115) من الآن فصاعدا: «بلحاج ميلود».

المادة 7: تلقب الآنسة بطاطة فاطعة الزهراء، المولودة في 22 نوفعير سنة 1974 بمستغانم، (شهادة الميسسلاد رقم 5076) من الآن فصاعدا: «بلحاج فاطمة الزهراء».

المادة 8: يلقب السيه بطاطة عبد الحق، المولود في 22 نوفعبر سنة 1974 بمستغانم، (شهادة الميلاد رقم 5077) من الآن فصاعها: «بلحاج عبد الحق».

اللادة و : يلقب السيد بطاطلة عبد القادر، المولود في 17 سبتمبر سنلة 1960 بعين نويسى،

ولاية مستغانم، (شهادة الميلاد رقم 102) مع الآن فصاعدا : «بلحاج عبد القادر»،

المادة 10: تلقب الأنسية بطاطة تواتية، السولودة في 8 يناير سنة 1958 يعين نويسى، ولاية مستفانم، (شهادة الميلاد رقم 8) من الآن فصاعدا: «بلحاج تواتية».

المادة II: تلقب الأنسة بطاطة مامة، المولودة في IO مارس سنة 1955 بعين نويسى، ولاية مستفانم، (شهادة الميلاد رقم 81 وعقد الزواج رقم 51 المسجل ببلدية استيدية، ولاية مستفائم، بتاريخ 20 يونيو سنة 1978) من الأن فصاعدا: «بلحاج مامــة».

المادة 12: همالا بالمادة 5 من السرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المسار اليه أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الدولة.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسراطية السعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان هام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983ء

الشاذلي بن جديد

وزارة الصنساعات الخفيفة

مرسوم رقم 83 ـ 359 مؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 المسوافق 28 مايبو سنة 1983 يتضمن الشاء المؤسسسة الوطنيسة لتنميسة الصناعات الكيميائية.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

ــ ويناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ــ 110 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 02 المؤرخ فى ق ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 4 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس ستــة 1980 والمتعلق بعمارسة وظيفة المراقبة من قبــل العجلس الشعبى الوطنى،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طسرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالاس رقم 81 _ 03 للمؤرخ فى 26 سبتمبر سنسة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 _ 25 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

مد وبمقتضى ميشماق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

_ وبمقتضى الاس رقم 67 _ 273 المؤرخ فى 13 رمضان عام 1387 المسوافق 14 ديسبس سنة 1967 والمتضمى السيات الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية،

س وبمقتصى الامن رقم 71 س 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المسسوافق 16 نوفمبن سنسة 1967 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 4 المؤرخ فى 26 دى المحجة عام 1394 الموافق 9 ينــاي سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكن المؤسسات العمومية،

_ وبمقتصى الاس رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموانق 29 أبسريل سنة 1975 والمتضمق القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبسريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمئ تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 ـ حمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمين العموميين ومشؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمى تحصيد شروط تعيين المحاسبين المعموميين،

ــ ويمقتضى المرسوم رقم 73 ــ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتـوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 77 _ 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضيق توزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقة بين وزارة الطاقة والمستاعات البتروكيماوية ووزارة المستاعة التقيلة ووزارة المستاعات المخفيفة،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنسسة 1980 والمتضمى احداث المفتشية العامة للمالية،

_ وبعقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ في 24 دى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

_ ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس مع اختصاص الميدان المقانونى بل من اختصاص الميدان التنظيمي،

_ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يليّ :

الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقس

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية لتنمية المستاعات الكيماوية»، وتسدعى في صلب اللص والمؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغين، وتخضع لمبادىء ميئساق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبن سنة 1971 المسمار اليه أعلاء، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطــار المخطط الوطنى للتنميـة الاقتمـادية والاجتماعيـة، وبالاتصال مع الهياكل والهيئات المعنية، تشجيــع تنمية فرح المعناعات الكيميائية ولاسيما ما ياتى :

- _ الكيمياء الاساسية،
 - ب شبه الكيمياء،
- - الكيمياء الصناعية.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتي : ١

أولا ــ الاهــداف :

م تشارك في اعداد المشاريع التمهيدية الخاصة المخطط الوطني لتنمية المناعات الكيميائية،

- تشارك في تعقيق الاهداف المسطرة المسسات الانتاج التابعة للفرع في اطار مخططات التنميلة السنوية والمتعددة السنوات،

- تطور الوسائل البشرية والمادية المستعملة فى التصور والدراسات للتحكم فى التقنية المرتبطة بهدفها،

 تتولى في هذا الاطار، الدراسات الضرورية لانجاز المشاريع السناعية التابعة للفرع والمسجلة في المخطط الوطني للتنمية.

ــ وقعشى هذه الاشغال على الخصوص مآياتي :

ــ تصور الدراسات الهندسية النوعية وأساليب الممل والانجاز وتسيير المشاريع وتننيذ ذلك كله،

ي تصور الدراسات المتعلقة بانطلاق الوحدات الصناعية المسجلة في اطلسار المخطط والبرامج المقررة مثل تحديد مشاريع التنظيم وتعضيسر مخططات التكويش وانجازها وتحديد برامج التعويش والمساعدة الضرورية وتنفيذ ذلك كله قمد وضع وحدات صناعية جسسديدة تحت تصرف وحدات الانتاج وفق شروط التسيير والاستغلال العادية،

- تقوم بالتحويلات التقنولوجية وتقدم أية مساعدة تقنيسة للتحكم في فيسرع الصناهات الكيمائية،

 تتصور وتستغلل أو تودع أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب في الصنع له علاقية بهدفها.

- تشارك فى تحديد سياسة الصيانة الخاصة بالفرح بكيفية تنسجم سع السياسة الوطنية فى هذا المجال.

- تشارك في تطبيق سياسية ضبط المقاييس الخاصة بالفرع،

ــ تشارك في التكوين والبحث، في اطار تنمية الصناعات الكيميائية،

- تدرج تنعية الصناعات الكيميائية في اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية وتعمل لرضع قيمة الموارد الوطنية والانتاج الوطني،

ـ تشجع تصدير جميع الخدمات المرتبطـة الهدفهاء

_ تدرج جميع المغدمات في اطار تعاقدي بين المؤمسة والمؤسسات الاخرى التابعة للفرع،

ثانيا _ الوسائل:

1_ تزود الدولة المؤسسة، قصد بلوغ أهدافها واداء مهمتها عن طريق تعويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تعوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية أو المسندة اليها وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والعادية والهياكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بتحقيق الاهداف المسطرة لها أو المخصصة لمتابعة الاعمال المتعلقة بتنمية الصناعات الكيميائية،

پ) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، لمى حدود
 اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية
 المعمول بها، جميسع الوسائل المنقولة والعقارية،
 الصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنميسة
 وبرامجها،

ج) يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحسكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المسالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهسسداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

د) تغول المؤسسة من جهة اخسسرى، القيسام بالمعليات التجارية والعقارية وغيسسس المفارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التى من شانها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها، وذلسك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4: يكون مقى المؤسسة في مدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكسسان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير الكلف بالصناعات الخفيفة.

اليساب التساني الهيكسل سـ التسيير سـ العمسل

المادة و : يخطع هيكسمل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثساق

التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام التى نص عليها الاس رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبي سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتحدة لتطبيقه.

المادة 6: تقمتع المؤسسة بالشخصية المدنيسة والاستقلال المالي.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- ي مجلس العسال،
- _مجلس المديريسة،
- المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة،
 اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميسع أعمال الوحدات التي تتكون منها وتتعاون هسسنه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقساً لاحكام المرسوم رقم 73 – 771 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

البساب الثسائث الوصاية ــ المراقبة ــ التنسيق

إلمادة و: توضيع المؤسسة تحت وصاية الوزيسو المكلف بالمستاعات الخفيفة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريسع الذي يعدد العسلاقات الرئيسية بسين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصيسة والادارات الاخسري التابعة للدولة.

المادة 11: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

البسان السرايع ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخفيع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخميسوم الناتجة عن المتصوما المتصوص عليه في المادة 3 ثانياء إلى السابقة.

المادة 13 : يحدد الراسمال الاصلى للمؤسسة يقرأر وزارى مشتسرك بيه السوزين المكلف والمناهات الخفيفة والوزين المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقران وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمنساعات الخفيفسة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدين المام للمؤسسة يعرضه فى اجتماع يعقده مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الغامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى في المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعول بهاء لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 تقدم الحسبايات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونيسة الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السندوى هو فضاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس همال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالمناعات المخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف مجلس المحاسة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحسكام الامر رقم 75 = 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمين المخطمل الوطنى للمحاسبة.

البياب السادس اجسراء التعديسل

المأدة 19: يقع أى تعديل في أحكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص جليها في المادة 14 أعلاه بالكيفية نفسها التي تعت بها الموافقة هالي المرسوم المذكور.

ويقدم المدين المام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية معسما استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى الوزير المكلف بالمعناهات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20: تلقى أحسكام الامر رقم 67 ـ 273 المؤرخ في 14 ديسمبن سنسة 1967 المذكور أعلاه، والمتعلق بالاعمال المتعسوس عليها في المادة 2 من هذا المنسوم.

المادة 22 : ينشن هيدا المرسوم في الجريدة الرسميسية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطيية الشعبية.

حرر بالجرائي في 15 شميان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ــ 360 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 المسوافق 28 مايبو سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتنمية المواد الصناعية.

أن رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير المستاعات الخفيفة.

- ويناء على النستور» لاسيما المواد 15 وا 32 و 111 ــ 10 و 152 مقه « _ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول هام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 4 منه،

- وبعقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسسة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبسسل المعلس الشعبى الوطنى،

- ويعقنضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسسة 1980 والمتملق بعمارسة وظيفة المراقبة من طسسرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الاس رقم 66 ـ 218 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمين احداث الشركة الوطنية لصناعة النسيج،

- وبعقتضى الاس رقم 72 - 41 المؤرخ فى 25 شعبان عبام 1392 الموافق 3 أكتسبوبى سنة 1972 والمتضمى استبسدال الشركة الوطنية للمدابغ الجزائرية، «باسم الشركة الوطنية لصناعة الجلود»،

_ ويمقتضى ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

_ ويمقتضى الاس رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبن سنسة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع المتخدة لتطبيقه،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 4 المؤرخ في 26 دى العجة عام 1394 المسسوافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

_ وبمقتضى الاس رقم 75 _ 23 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبسريل سنة 1975 والمتضمن التانون الاساسى النموذجي للعؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

ـ وبمقتضى الاس رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبــريل سنة 1975 والمتضمق المخطط الوطنى للمحاسبة،

_ ويمقتضى الاس رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفعين سنة 1975 والمتضمع تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلملة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة،

_ ويستنضى المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 المرافق 14 أكتوبن سنة 1965 والمتضمج تحديد الترامات المحاسبين المموميين ومسؤولياتهم،

_ ويستنفى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمى تحصيديد شروط تعيين المحاسبين المعرميين المحاسبين المحاسبين المحرميين المحاسبين المحرميين المحرمين المحرميين المحرمين المحرميين المحرميين المحرميين المحر

_ ويستنضى المسوم رقم 73 ــ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 اكتسوير سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 217 المؤرخ في 20 محرم عام 398ء الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والتضميع توزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقة بين وزارة الطاقة والمستاعات البتروكيماوية ووزارة المستاعة الثقيلة ووزارة المستاعات الخفيفة،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 53 للورخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 للوافق أول مارس سنسسة 1980 والمتضمئ احداث المفتشية العامة للمالية،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

_ ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وحله اوتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل مع اختصاص الميدان التنظيمي،

_ وبعد استشارة اللجنة الوطنية الأعادة هيكلة المؤسسات،

ــ وبعد استطلاح رأى مجلس الوزراء، يرسم مايلي :

البساب الاول التسمية ـ الهابي ـ المقس

المادة الإولى: تنها مؤسسة وطنية اشتراكية فات طابع اقتصادى تسمى والمؤسسة الوطنية لتنمية المسواد الصناعية»، وتسدعى في صلب المنص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الفيس، وتخضع لمسادىء ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الاس رقم 71 ــ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشهدار اليه أعلاء، ولاحسكام هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة في اطلال المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بالاتصال مع الهياكل والهيئات المعنية، ترقية تنمية فللرو المواد الصناعية، وتعملق أهمال المؤسسة بمنفسة رئيسية بالمجالات الآتية :

- ــ المنتاعات العبوقية :
- _ المساعات القطنية،
- _ الصناعات الحريرية،
- _ صناعة الالياف التركيبية،
- مناعات النسيج المناعى،
 - ــ ميناعاتِ التفهييل،
 - م ميناعة النساحة،
 - مبناهات (لجلود؛
- ب مناعات الاحذية والسخاتة (المستاعيات الجلدية)،
- _ نشاط توزيع المنتجات النسيجية والإلبسة،
 - ـ نشاط توزيع السخاتة والاحذية،

حميد الصناعات المرتبطة بالانشطالة المناعية.

المأدة 3 : تحدد أهدافي المؤسسة ووسائلها تبعا لموضوعها على النحر الآتي :

أولا ــ الاهــداف :

... تشارك في اعداد المشاريع التمهيدية الخاصة بالمخطط الوطني لتنمية المواد الصناعية،

ب تشارك في تحقيق الإهداف المسطوة الأسسات الانتاج التابعة للفرع في اطار منططات التنميسة السنوية والمتعددة المسنوات،

ـ تطور الوسائل البشرية والمادية المستعملـة في المتصور والدراسات للتحكم في التقنية المرتبطة يهدفها،

- تتولى في هذا الإطار، الدراسات الضرورية لانجاز المشاريع الصناعية التابعة للفرع والمسجلة في المخطط الوطني للتنمية.

_ والعلى الاشغال هلى الخصوص ما يأتى:

- اعداد الدراسات النوعية الخاصة بفــرح المستاعات المذكورة في المادة 2 أعلاء سواء في مجال دراسات الاسواق وقابليسة المتنفيسية أو في مجال ترشيد المشباريع المستاعية المسجلسة في مخططــات التنمية وبرامجها التابعسة لمسرح الماد المبناعية،

اــ تصور الدراسات الهندسية النوعية وأساليب الممل والانجاز وتسيير المشاريع وتنفيذ ذلك كله،

ـ تصور الدراسات المتعلقة بانطلاق الوحدات الهناعية المسجلة في اطهار المخطط والبرامج المقررة مثل تحديد التنظيم وتحضير مخططات المتكوين وانجازها وتحسيديد براميج البموين والمساعدة النبرورية وتنفيذ ذلك كله قهد وضع وحدات صناعية جهديدة تحت تصرف وحدات الانتاج وفق شروط التسيير والاستغلال المادية،

ــ تقوم بالتحويلات التقنولوجية وتقهم أيــة مساعدة تقنية للتحكم في فرع المــواد الصناعيــة،

ـ تتمنور في فرع المواد المستاعية،

مد تتصور وتستغلل أو تودع أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب في الصنع له علاقه بهدفها.

ـ تشارك في تحديد سياسة المبيانة الخامية بالفرع بكيفية تنسجم مع السياسة الوطنية في هذا المجال.

_ تشارك في تطبيق سياسية ضبط المقاييس الغاصة بالفرع،

_ تشارك في التكويخ والبحث، في اطار تنمية المواد السناعية،

ب تدرج تنميسة المواد الصناعيسة في اطار السياسة الوطنية للتهيئة العسرانية وتعمسل لرفسع قيمة الموارد الوطنية والانتاج الوطني،

_ تشجع تصدير جميع الخدمات المرتبطئة بهدفها،

_ تدرج جميع الخدمات في اطار تعاقدي بين المؤسسة والمؤسسات الاخرى التابعة للفرع،

ثانيا _ الوسائل:

أ ـ تزود الدولة المؤسسة، قصد بلوغ أهدافها واداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من المعتلكات والمحصص والحقسوق والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية لمسناعات النسيسيج والشركة الوطنيسة لمسناعة الجلود أو المسندين اليهما وعن طريق امدادها بالوسائل والهياكل والمصص والمقوق والالتزامات والمستخدمين المرتبطين بمتابعة الاعمال وتحقيق الاهداف المسطرة لها،

ب) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المنقولة والعقارية، الصناعية والماليعة والتجارية والتقنية لتعقيق الاهمداف التي يحددها لها قانسونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها،

ج) يمكن المؤسسة ايضا في العدود المسعوح بها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهمالية المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

 د) تخول المؤسسة من جهة أخسسى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغيسسس العقارية والسناعية والمالية المرتبطة بهدفها التى من شأنها

أن تبيهل توسعها في حدود اختصاصاتها، وذليك في اطار التنظيم الجارى به الممل،

المادة 4: يكون مقى المؤسسة في مدينة الجزائر... ويمكن نقله الى أى مكـــان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالسناعات الخفيفة.

الباب الشائی الهیکسل – التسییر – العمسل

المادة 5: يعضع هيك المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميئات التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الاس رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسا والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيسة والإستقلال الماني.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- _ مجلس العمسال،
- _ المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة،
 - _ اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها وتتعاون هيسنه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقسا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الشالث الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزيسو المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة من : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذي يحدد العسلاقات الرئيسية بين المؤسسسة الاشتراكية والسلطة الوصيسة والادارات الاخسرى المتابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

البساب السرايع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة يسمتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصيصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3 ثانيا، ألم السابقة.

المادة 13: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشتــرك بين السوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الراسمال الاصلى للمؤسسة يقرار وزارى مشتسرك يين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفسة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى اجتماع يعقده مجلس مديرية المؤسسة يعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة £1: يخضع الهيكل المسالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية في العؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الأجال القانونيسة الوزير المكلف بالصناعات

الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17: ترسل الموازئة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة باراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفسة والوزير المكلف بالصناعات الخفيفسة والوزير المكلف بالمحلف بالمحلف بالمحلف المحلس مجلس المحاسية.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحتكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمين المخطط الوطنى للمعاسبة.

الباب السادس اجسراء التعديسل

المادة 19: يقع أى تعديل في أحكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 14 أحلاه بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة هلئ المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعسد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20: تلغى أحكام الامريق رقم 66 _ 218 المؤرخ في 22 يوليو سنة 1966 ورقم 72 _ 41 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1972 المذكورين أعلاه والمتعلقين يالاعمال المنصيدوس عليها في المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 21: ينشر هسندا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجسزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983ء

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 361 مؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الكيميائية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كــانت تعازهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للصناعات الـكيماوية فى ميدان الصناعات الكيميائية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة، - وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 7 - 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنــة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبــل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 273 المؤرخ فى 13 رمضان عام 1387 المصوافق 14 ديسمبر سنة 1967 والمتضمى احصداث الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمق المخطط الوطنى للمعاسبة،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمث تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

1965 والمتضمى تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحسديد شروط تعيين المحاسبين المعموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمى احداث المفتشية العامة للمالية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 359 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتضمى انشاء المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الكيميائية،

یرسم مایلی :

المادة الاولى: يعول الى المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الكيميائيسة، حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها ما يأتى:

I _ أعمال تنمية الصناعات الكيميائية التى كانت تمارسها الشركة الوطنية لتنمية الصناعات الكيماوية،

2 ـ الاملاك والعقوق والعصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الكيميائية التى كانت تمارسها الشركة الوطنية لتنمية الصناعات الكيماوية،

3 ـ المستخدمون المرتبطون بتسيير أعمال الهياكل والوسائل والاسلاك المسنكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2: يشمل تعويل الأعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتى:

أ ـ تعل المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الكيماوية معل الشركـة الوطنيـة للصناعات الكيماوية بمقتضى أعمالها في تنميـة الصناعات الكيميائية ابتداء من أول يوليو سنة 1983،

2 - تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه السلاحيات التى كانت تمارسها فى مجال تنمية المسناعات الكيميائية التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية بموجب الامر رقم 67 - 273 المؤرخ فى 14 ديسمبر سنة 1967 المذكور أعلاء.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحسوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية ما يأتي :

آ سا اعسنداد :

ت جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وققا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة برآسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ويعيق أعضاءها الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

عاممة تحدد بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

3 حصيلت ختامية للاعسال والوسائل المستخدمة في مجال أعسال تنمية الصناعات الكيميائية تبين قيمة عناصر المعتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الكيميائية.

ویجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصیلة الختامیة فی أجل لا یتجاوز ثلاثة أشهر، طبقــا للتشریع الجاری به الممل.

ب - تحديد اجراءات تبليسة المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغوض الكيفيات الضرورية لصيانة الونائق وحصايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية لتنمية الصناحات الكيميائية.

المادة 4: يحول الى المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الكيميائية المستخدمون المرتبطون بسير مجمدوع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الثانثة من المادة الاولى أعلاه، وفقا للتشريع الجارى به الممل

وتبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم، خاضعــة للاحكام القانونيـة سواء الاساسية منها أو التعاقدية الساريــة عليهم في تاريخ نشر هذا المرساوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقرأطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالسناعات الغفيفة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل من ذكر من المستخدمين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سي هياكل المؤسسة الوطنية لتنميسة الصناعات الكيميائية، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهمورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

جرر بالجزائر في 15 شميان عام 1403 الموافق 26 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 362 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية لتنمية المسسواد الصناعية، الهياكل والوسائل والامسلاك والاعمال والمستخدمين السنين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشسسركة الوطنية لصناعة الجلود والشركة الوطنيسة لصناعة الجلود والشركة الوطنيسة صناعات الجلود والنسيج.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير المناعات الخفيفة،
- و بناء على المدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 11 بناء
 و 111 ب 7 ب 16 و 152 مناء

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبسل المجلس الشعبى الوطنى،

ر وبمقتضى المقانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بعمارسة وظيفة المراقبة من طسرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالاسر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 مبتمبر سنسة 1981 والمسادق عليه بالمانون رقم 81 - 1981،

_ ويعقتضى الاس رقم 60 ـ 218 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمع احداث الشركية الوطنيية لصناعة النسييج،

_ وبعقتضى الامر رقم 72 - 41 المؤرخ فى 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتــوبر سنسة 1972 والمتضمى استبدال الشركة الوطنيسة للمدابغ الجزائرية دباسم الشركسة الوطنيسة لصناعة الجلود»،

وبمقتضى الابررقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمخ المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الأمل رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 دى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفسيل سنة 1975 والمتضمى تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسسرى التايمة للدولة،

ب وبعقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمى تحسب يد شروط تعيين المحاسبين المعرميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنـــة 1980 والمتضمين أحداث المفتشية العامة للمألية،

- وبعقتصى المرسوم رقم 83 - 360 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسات الوطنية لتنعيبة المواد الهناهية،

یرسم مایلی :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية لتنمية المواد الصناعية، حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المستدة اليها ما يأتى :

الاعمال التي تدخل في مجيال البحث
ودراسات المواد والمنتجات والهندسة والتنمية
التي كانت تمارسها الشركة الوطنيسة لمستاهسة
الجلود والشركة الوطنية لصناعة النسيج،

2 ـ الاملاك والحقوق والجميص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطسة بأعمال البحث والهندسة والتنميسة التابعة لاهداف المؤسسة الرطنية لتنمية المسواد الصناعية التي كانت ثمارسها الشركة الوطنية لمساعة الجلود والشركة الوطنية لمساعة الجلود والشركة الوطنية لمساعة الجلود والشركة

3 ــ المستخدمون المرتبطون بتسيير أغمال الهياكل والوسائل والإمالاك المسدكورة أعلاد، وادارتها.

المادة 2: يشمل تعويل الاعمال المنصبوس عليها في المادة الاولى من هذا المرسوم ما يأتي :

ق تحل المؤسسة الوطنية لتنمية المواد الصناعية محل الشركة الوطنية لصناعة الجلود والشركة الوطنية النسيج بمقتضى أعمالهما في البحث والهندسة والتنمية ابتداء مئ أول يوليو سنة 8313،

عـ تنتهى ابتــداء مع الثاريــخ نفسه
 الصلاحیات التی کانت تمارسها فی مجال البحث

والهندسة والتثمية الشركة الوطنيسة لمشامسة الجلود والشركة الوطنية لصناعة النسيج بموجب الامريم رقم 66 ــ 218 المؤرخ في 22 يولين سنة 1966 **ورقم 27 ــ 4** المؤرخ في 3 أكتسوين سنـــة 1972 المدكوريه أملان

المادة 3 : يترتب على التحويلُ المنصوص عليه في المأدة الاولى أعلاء، للوسائل والاملاك والحصيص والعقسوق والالتزامات التي كانت تحسسوزها او تسيرها الشركة الوطنية لمستاعة الجلود والشركة الوطنية لمنناعة النسيسيج يمقتضي أعمسالها في البحث والهندسة والتنمية ما يأتي 🕫

را ــ امبيناد ۽

1 نے چرد کمی وتوعی وتقسدیری تقسوم په وفقا للقوانين والتنظيمات البيارى بها العملء لمبنة يرأسها ممثل الوزين المكلف والصناعات الخفيفة ويميع أعضاءها الوزين المكلفة بالمالية والوزين المكلف بالمشاعات الخفيفةء

د ـ قائمة تحدد بقسران وزاري مشترك بين الوزين المكلف بالصنساعات الخفيفة والوزين المكلف بالمالية

3 - حصيلتة ختامية للاعمسال والوسائل المستخدمة في مجال أعمال البحث ودراسات المواد والمنتجات والهندسة والتنمية تبيع قيمسة عنامس الممتلكات المحولة الى المؤسسسة الوطنية لتنمية المواد السناعية.

ويجب أن تراقب وتؤشن حذة المصيلة المتامية في أجل لا يتجاوزا ثلاثة أشهره طبقسها للتشريع الجارى يه العمل.

ب سا تحديد أجراءات تبليسنغ المملبومات والوثائق المتعلقة يعوضوع التعويل المنصومن عليه في المأدة الاولى من عدًا المرسوم.

ويمكه الوزين المكلف بالمنتاعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليعها الى البؤسسة الوطنية لتنبية المواد الصناعية.

المادة 4: يحول الى المؤسسة الوطنية لتنمية المواد الصناعية المستخدمون المرتبطسون يسير مجموع الهياكل وتسييرها والموسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

الثلاثاء 25 شعبان عام 1403 هـ

وتبقى حقوق المستحدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم، خاضعسة للاحكام القانونية سواء الاصاسية منها أو التعاقدية الساريــة عليهم في تاريخ نشى هذا المرسبوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشمبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل مع ذكر من المستخدميم الكيفيات المتعلقة بالعمليات العطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية لتنمية المواد الصناعية. سيرا منتظمأ ومستمراء

المادة 5 : ينشس هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجرائرية الديمقراطية الشعبيـــة ـ

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983. الشاذلي بن جديد

وزارة الصحية

قرار مؤرخ في 30 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 15 مارس سنبة 1983 يتضمن تعيين الوحدات الاقتصادية التسابعة للمؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية».

ان وزين الصحــة،

ـ يستنضى الاس رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفعين سنسمة 1978 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه، لاسيما المرسوم رقم 73 -- 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوجدة الاقتصادية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 _ 161 _ 82 للؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 والمتضمين تعديل المادنين 3 و 4 من المرسوم رقم 77 _ 6 المؤرخ في 23 يناير سنة 1977 والمتضمين المصادقة على القانون الاساسي للمؤسسة الاشتراكية المسماة والصيدلية المصركزية الجزائرية»:

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تنشأ بالمؤسسة الاشتراكية والصيدلية المركزية الجزائرية» أربع (4) وحدات اقتصادية تحدد كالتالى:

المقــــر	التسميسة
الطريق الولائي رقم II الدار	_ وحدة فرمال
البیضاء ــ الجزائر. 35 شارع المحمدیــة (لافیجری	_ وحيدة مصنع
سابقا) الحراش. مجاز قسنطينة _ القبة _	الحراش _ وحدة بيوتيك
عبار مصنيت ما مدبت ما الجزائر،	_ وحده بير بيد :
المخبس الصحى السولائي (المدية).	ـــ وحدة المقن

المادة 2: ينشــر هذا القـرار في الجريدة الرسميــة للجمهـرية الجزائريـة الديمقراطية الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 15 مارس سنة 1983.

عبد الرزاق بوحارة

قرار مؤرخ في 30 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 15 مارس سنسة 1983 يتضمن تعيين الوحداث الاقتصادية التسسايعة للمؤسسة الوطنيسة للتجهيزات والمعدات الطبية.

ان وزير المسحمة،

_ بمقتضى الأمل رقم 71 _ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 10 نوفمبي سنــة 1971

والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخدة لتطبيقه، لاسيما المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 _ 162 المؤرخ فى 30 جمادى الثانية عام 1402 للوافق 24 أبريل سنة 1982 والمتضمين انشاء العرسسة الوطنية التجهيزات والمعدات العلبية،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تنشأ بالمؤسسية الوطنية للتجهيزات والمعدات الطبيسة أربع (4) وحدات اقتصادية تحدد كالتالى:

·	
المقـــر	التسميسة
6 شــارع بن على جيــلالى	_ وحدة الغرب
(وهران). 1 شارع ديجون _ باب الوادى	وحدة الوسط
ے الْجزائر. 31 شارع قدور بومسد وس	
(قسنطينة).	وحدة الشرق
ا بابا على (البليـدة).	_ وحدة المقر

المادة 2: ينشر هذا القررار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعيبة.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 15 مارس سنة 1983،

عبد الرزاق بوحارة

قرار مؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 15 مارس سنسة 1983 يتضمن تعيين الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بمدينة العزائر،

ان وزير الصحة،

بمقتضى الامر رقم 71 ــ 74 المؤرخ في **88** رمضان عام 1397 الموافق 16 نوفعين سنسسة 1**971**

والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخدة لتطبيقيه، لاسيما المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكمتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ ويعد الاطلاح على المرسوم رقم 82 ـ 163 المؤرخ في 30 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 24 أيريل سنة 1982 والمتضمية انشاء المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بمدينة الجزائي،

يقرر مايلي:

المادة الاولى : تنشأ بالمؤسسية الوطنيسة للتمويئ بالمنتجات الصيدلالنيئة بمدينة الجزائر ثلاث (3) وحدات اقتصادية تحدد كالتالى:

المقــــر	التسميسة		
الطريسة الولائي رقم II _ الدار البيضاء _ الجزائر.	۔ وحدة التوزيع بالدار البيضاء		
طريسق الشالسون رقم II ـ الجزائر.	_ وحدة التوزيع بالجـــزائــر		
	العاصمة		
2 شارع بيشا _ الجزائر.	_ وحدة المقر		

المادة 2 : ينشس هذا القسسرار في الجريدة الرسميسة للجعهاورية الجزاشياة الديمقراطية الشميلة

حرر بالجزائر في 30 جسادي الاولى عام 1403 الموافق 15 مارس سنة 1983.

عيد الرزاق يوحارة

قرار مؤرخ في 30 جمادي الاولى عام 1405 الموافق 15 مارس سنـــة 1983 يتضمن تعيين الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسة الوطنية نلتموين بالمنتجات الصيدلانية بقسنطينة.

ان وزين الصحبة ،

والمتعلق بالتسيهي الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه، لاسيما المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 اكتوبي سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ ويعد الاطلاع على المسرسوم رقم 82 ـ 164 المؤرخ في 30 حمادي البانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 والمتضعين انشاء المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بقسنطينة.

يقرر مايلي ؛

المادة الاولى ؛ تنشأ بالمؤسسية الوطلية للتموين بالمنتجات الصيدلالنية بقسنطينية ثلاث (3) وحدات اقتصادیة تحدد كالتالی:

المقسر	التسميـة	
المنطقة الصناعية وبالماء قسنطينة.	ــ الوحدة الجهوية بقسنطينة	
منطقــة التخــزين بالرحال (عنايـة).	_ الوحدة الجهوية بعنابــة	
المنطقة الصداعية (قسنطينة).	_ وحدة المقر	

المادة 2: ينشب هذا القبرار في الجريدة الرسميسة للجمهسورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 30 جمادي الاولى هام 1403. الموافق 15 مارس سنة و198.

عبد الرزاق يوحارة

قرار مؤرخ في ٥٥ جمادي الاولى عام 1403 الموافق 15 مارس سنــة 1983 يتضمن تعيين الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بوهسران.

ان وزير المنحة،

- بمنتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 ـ بمقتضى الامر رقم 77 ـ 74 المؤرخ في 28 أ رمضان عام 1391 الموافق 16 توفعير سنية 1971 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمس سنسة 1971 | والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخدة لتطبيقه، لاسيما المرسوم رقم 73 - 197 المؤرخ في 25 أكتوبي سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 _ 165 _ 165 _ 1402 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتمويق بالمنتجات الصيدلانية بوهران،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تنشأ بالمؤسسة الوطنية للتمويق بالمنتجات الصيدلالنية بوهران ثلاث (3) وحدات اقتصادية تحدد كالتالى:

المقسر	التسميــة	
حى البدر، شارع مكى خليفة	ــ وحدة وهران	
_ وهران. بوزیدی معمد، حبی القدیس جول، مستغانم.	_ وحدة مستغانم	
يتر الجين _ وهيران.	_ وحدة المقر	

المادة 2: يتشير هذا القيرار في الجريدة الرسمينية للجمهروية الجرائرية الديعقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 15 مارس سنة 1983.

عبد الرزاق بوحارة

وزارة التعليسم والبحث العلمسي

مرسوم رقم 83 ـ 363 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يتعلق بممارســة الوصايـة التربوية عـلى مؤسسـات التكوين العـالى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزيــــر التعليم والبحث العلمي،

ــ وبناء على الدستــــور، لاسيما المــادتــان 111 ـــ 10 و 152 منه،

ــ وبمقتضى القانون رقم 78 ــ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 المــوافق 5 غشت سنة 1978 والمتملق بالقانون الاساسى المام للعامل،

ــ ويمقتضى الامر رقم 66 ــ 133 المؤرح في 12 صفر عام 1386 المـــوافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمئ القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية» المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الاس رقم 69 ـ 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمى انشاء معاهد التقنولوجيا،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 293 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1388 الموافق 31 مايو سنة 1968 والمتضمى القــانون الاساسى الخاص بأساتذة التعليم العالى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 294 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1388 الموافق 31 مايو سنة 1968 والمتضمئ القبيبانون الاساسى الخاص بالاساتذة المعاضرية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 295 الموّرخ فى 4 ربيع الاول عام 1388 الموافق 31 مايو سنة 1968 والمتضمق القانون الاساسى الخسساص بالاساتذة المساعدين، المعدل بالمرسوم رقم 71 _ 64 المؤرخ فى 9 ابريل سنة 1971،

- ويمقتضى المرسوم رقم 73 - 43 المؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فيــراير سنة 1973 والمتضمن انشاء لجنة تكلف بتوحيد نظام التكويئ العالى والمتخصص تحت اشــراف وزارة التعليم العالى والبحث العلمي،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 23 المؤرخ في 10 يناير سنة 1982، المعدل للمرسوم رقم 81 _ 38 _ 18 المؤرخ في 14 مارس سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم والبحث الملمي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم الاحكسام المتعلقة بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى التى لا تخضع لوصاية وزير التعليم والبحث العلمى.

المادة 2: تستهدف الوصاية التربوية في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها تحقيق انسجام المنظومة الوطنيسة للتكويع العالى والمسأهمة في توحيدها.

المادة 3: تكون معارسة الوصاية التربويسة على مؤسسات التكوين العالى مشتركة بين وزيسس التعليم والبحث العلمى والوزير المعنى،

وبهذه المسقية:

العدد وزير التعليم والبحث العلمى والوزير المعنى بقرار وزارى مشتـــرك بينهما بناء عملى اقتراح اللجنة القطاعية المختصة شروط الالتعاق بمؤسسات التكويع العالى وشروط التوجيه واعادة التوجيه فيها، ومحتوى البرامج ومــدة الدراسة ونظامها وفتح الفروع والشعب وتشكيل لجــان الامتحانات والشهادات التى تسلمها هذه المعاهد.

عين الوزير الوصى ووزير التعليم والبحث العلمى بقرار وزارى مشترك بينهما مع هيئسة المتدريس المديريق المكلفين بالشؤون الشربوية فى مؤسسات التكويق العالى.

المادة 4: تنشأ لجان قطاعية لدى وزير التعليم والبحث العلمي لتطبيق الاحكام الواردة في المادة 3 أعلاء، وتتولى ما يأتي:

- تقترح كيفيات الالتحاق بمؤسسات التكويئ
 العالى المعنية،
- _ تقدم الاقتراحات فيما يتعلق بمحتوى برامج التعليم،
- _ تبدى رأيها في المقاييس والقواعد الخاصة بتوجيه الطلبة واعادة توجيههم،
- ـ تقترح كيفيات تسليم الشهادات وشـروط ذلك،
- _ تشارك في ضبط مقاييس التجهيزات العلمية المخصصة لمؤسسات التكويق المالي،
- _ تعد حصائل دورية عن ممارسة الوصايسة التربوية.

المادة 5: تستشار اللجان القطاعية المختصصة المنصوص عليها في المسادة 4 أعلاه في الشسساء المؤسسا تالجديدة للتكويق العالى والتي لا تخضع لوصاية وزير التعليم والبحث العلمي.

المادة 6: يحدد عدد اللجان القطاعية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه وتشكيلها وتنظيمها وعملها بقرار وزارى مشترك بين وزير التعليم والبحث العلمي والوزير المعنى.

المادة 7: يسلم الشهادات في نهاية الدراسة يمؤسسات المتكوين العالى المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، وزير التعليم والبحث العلمي، طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 8: تلنى جميع الاحكام المخالفة لهستا المرسوم لاسيما المرسوم رقم 73 - 43 المؤرخ في 28 فيراير سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة و: ينشر هـــل المرسوم في الجسريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عمام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983،

الشاذلي بن جديد

وزارة السسسرى

مرسوم رقم 83 ــ 364 مؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يعدل المادة 3 من المرسوم رقم 78 ــ 71 المؤرخ فى أول أبريل سنة 1978 والمتضمن انشاء مؤسسة أشغال السرى واستصلاح أراضى أدرار،

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير المسرى،
- س وبناء على الدستور، لاسيما المادة III ـ IO

متے

_ وبعقتضى المرسوم رقم 78 ـ 71 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول آبريل سنــة 1978 والمتضمن انشــاء مؤسسة أشغال الـرى واستعـال أراضى أدرار، لاسيما المادة 3 منه،

۔ ویمقتضی المرسوم رقم 82 ۔ 207 المؤرخ فی

75 شعبان عام 1402 المحدوائق 19 یونیو سنة 1982
والذی یعدل المادتین 3 و 4 من المرسوم رقم 78 ۔ 71
المؤرخ فی آول آبریل سنة 1978 والمتضمن انشاء
مؤسسة أشغال الحدری واستعملاح أراضی أدرار،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 220 المؤرخ في I رمضان عام 1402 المــوافق 3 يوليو سنة 1982 والمتضمى انشاء مؤسسة أشغال الرى في تيارت، لاسيما المادة 2 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 3 من المرسوم رقسم 78 ــ 71 المؤرخ فى أول أبريل سنة 1978 والمتضمن انشاء مؤسسة أشغال السيرى واستصلاح أراضى ادرار كما يأتى :

«المادة 3: تمارس المؤسسة عملها المطابق لهدفها عبر تراب ولاية أدرار».

المادة 2: يلغى المرسوم رقم 82 ــ 207 المؤرخ فى

19 يونيو سنة 1982، المعدل للمادتين 3 و 4 من المرسوم

رقم 78 ــ 71 المؤرخ فى أول أبــــريل سنة 1978
والمتضمى انشاء مؤسسة أشغال المرى واستصبلاح
أراضى أدرار.

المادة 3: ينشر هذا المسترسوم في الجسريدة السميسة للجمهسورية الجسرائرية الديمقسراطية الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 8 مايو سنة 1403. الشاذلي بن جديد

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1403 الموافق 20 ابريل سنسة 1983 يتضمسن أعسلان تتأنج المسابقة عسلى اسساس الشهسادات لتوظيف مهتسدسي الدولة في الاحصاء والاقتصاد.

بعوجب قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1402 الموافق 20 ابريل سنة 1983 يعلن عن نجاح السادة الآتية السماؤهم في المسابقة على اساس الشهادات لتوظيف مهندسي الدولة في الاحصاء والاقتصاد:

- ــ عبد الرحمن الحاج ناصر،
 - ـ منصف مريم،
 - ـ مصطفى كمال بداوى،
- ب بلعباس الشريف الطويل،
- _ عبد الله الندير بن معطى.

قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1403 الموافق 20 ابريل سنسة 1983 يتضمسن اعسلان نتائج المسابقية على أساس الشهسسادات لتوظيف مهنسدسي التطبيق في الاحصائيات.

بموجب قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1403 الموافق 20 ابريل سنة 1983 يعلق نجياح الشخصيين الآتى اسماهما في المسابقية على آسياس الشهادات لتوظيف مهندسي التطبيق في الاحصائيات:

- ــ عمن علقميــة ،
- ــ مصطفى معمش،

قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1405 الموافق 20 ابريل سنة 1983 يتضمن اعلان نتائج المسابقة على أسسساس الشهسادات لتسوظيف معلليسن اقتصادين.

بعوجب قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1403 الموافق 20 ابريل سنة 1983 يعلن نجــاح السادة الأتيـة اسماؤهم في المسابقة على اساس الشهادات لتوظيف محللين اقتصاديين :

_ عبد الله معاية،

حكيمة عبد العصفء

_ العمرى دوادي،

ـ عقبة بدر،

ـ معفوظ مغلاوي

_ عقبة قيار،

_ ابراهیم علیلوش:

ـ مصطفى شعطال،

_ محمد عبد الليء

_ بدر الدين بن خليل،

ـ أحمد وضاخ.

وزارة الأعسسلام

قران مؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 10 أبريل سنة 1983 يتضمن تعييسن وحسدات الوكالة الوطنية للنشر والاشهسار من اجسسل تنصيب مجالس العمال.

ان وزير الاعلام،

بيمقتضى الاسروقم 67 ـ 279 ألمسؤرخ فى 19 شعبان عام 1386 المسوافق 20 ديسمبسر سنسة 1967 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية المسمأة «الوكالة الوطنية للنشر والاشهار».

م وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتسراكي للمؤسسات،

_ ويمقتضى الامن رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 10 نوفمبن سنسسة 1971 والمتعلق بالتسيين الاشتراكي للمؤسسات،

- وبعقتضى الامر رقم 72 - 47 الملؤرخ فى 17 معرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 والمتعلق بالانتخابات فى المؤسسات اللاشتراكيسة، المتمم بالمرسوم رقم 73 - 175 المؤرخ فى 6 أكتروبر سنة 1973،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 73 _ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنسة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

يقرر مايل:

المادة الاولى: تتكون الشركة الوطنية المسعاة «الوكالة الوطنية للنشر والاشهار من الوحدات النالية:

١ ــ وحدة العقر، ٢ نهج باستــور ــ الجــزائر
 العاصمــة،

2 - الوحدة الجهوية يقسنطينة، كلم 7 طسريق سطيف - قسنطينة،

3 __ وحدة الطباعية، المنطقية الصناعية.
 بالرويبة،

 4 ــ الوحدة الجهوية بوهران، 3 شارع مخسد خميستى، وهران،

5 _ وحدة الابيار، 12 شارع فابر _ الجنزائر العاصه

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 10 أبريل سنة 1983.

عن وزير الاعلام الامين العسام نور الدين سكنسدر

قرار مؤرخ في 20 جمادي التائية عمام 1403 الموافق 13 ابريل سنة 1983 يعدد تشكيل مجلس مديرية الشركة الوطنية المسماة «الوكسالة الوطنيسة للنشر والاشهار».

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1983، يتكون مجلس مديرية الشركة الوطنية المسماة «الوكالة الوطنية المنشر والاشهار» من الاشخاص الاتية أسماؤهم وذلك طبقا للمسادة 57 من الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1977 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات:

- المدنى حواس، المدين العام، رئيسا،
- الزبير دالى باى، مدين الأدارة العامة،
- ـ حسن بن مولود، مدير المالية والمعاسبة، ـ احمد بويعقوب، مدير التقنية النجارية،

ما على نسستاخ، مساير الدراسسات والتخطيط والعنسيق،

- الجيلاني بوضياف، مدير وحدة الطباعية في الرويبة،

ــ قدور بن يوعلي، مدين وحدة الإبيار،

حد نور الدین شخوایل شایلیة، مدیر وحمده وهمران،

_ عبد الحميد بو نعاس، مدين وحدة قسنطينة،

حسين بوقوة، رئيس فرقة، ممثلاً للعمال،

- محمد السيد على، مسيد أنة الاو فسيت، ممثلا للعمال.

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 140 مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 15 منابع المسماة «الموكالة الموطنية المسماة «الموكالة الموطنية للنشر والاشهار».

بعوجب قرار مؤرخ في 29 جعادي الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1883، يتكسون مجلس مديرية وحدة مقر الشركة الوطنية المسماة والوكالة الوطنية للنشر والاشهار» من الاشخاص الآتية أسعاؤهم وذلك طبقا للجادة 65 س من الامسر رقسم 17 سـ 74 المسؤرخ في 16 نوفمبسر سنة 1971 المتعلسي بالتسيير الاشتراكي للعؤسسات:

- كجعفر حدوش، رئيس الوسائل العامة،
- أرزقي قاسمي، زئيس قسم التحصيل،
- م الربير دالي باي، مدير الادارة العامة،
- ـ بوعلام رمضاني، رئيس مصلحة الصحافة،
- حسين عبد الجبار، رئيسس مصلحة دفسع الاجور،
 - ـ حمادى رمضان، صحافى، معثلا للممال،
- ے حبد الحمید شنینی، عون تحصیل، معشبلا للمحسال.

عرار مؤرخ في 29 جمادي الثانية عسام 1403 الموافق 13 ابريل سنة 1983 يعلد تشكيل مجلس مديرية وحدة فسنطينة التابعة للشركة الوطنية المسماة «الوكالة الوطنية للنشر والاشهار»

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983، يتكون مجلس مديرية وحدة قسنيطلة التابعة للشركسة الوطنيسة المسماة والوكالة الوطنيسة للنشر والاشهار مع الاشخاص الأتية اسماؤهم، وذلك طبقا للمادة 65 من الامر رقم 75 س 147 للؤرخ في 15 نوفعبر سنة 1972 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات:

- الاخضر بوطبيبة، رئيس المصلحة التجارية،
 - ــ مدنان على خوجة، المسؤول عن الانتاج،
- محمد الشريف بن معزة، رئيس مصلحسة المُوظَفَيسن،
 - عبد الحميد بوتماس، مدير،
 - _ رشيد سجانة، رئيس المعاشية،
- حسج بن الاطرش، سائق مشتری، معثلا للحال.
 - _ الطيب سفيان، كهربائي، ممثلا للعمال.

فرار مؤرخ في 29 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 15 ابريل سنه 1983 يعدد تشديل مجلس مديرية وحدة رويبة التابعة للشركة الوطبية المسماة «الوكالة الوطنية للنشر والاشهار».

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام والهد الموافق 13 ابريل سنة (1962، يتكلون مجنسس مديرية وحدة رويبة التأبعلة للشلوكة الوطنيلة المسماة والوكالة الوطنيلة للنشلس والاشهار» من الاشخاص الآتية اسماؤهم، ودلك طبقا للمسادة 65 من الامر رقم 71 +74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمنعلق بالنسيير الاشتراكي للمؤسسات:

- حسين يوعرابة، رئيس مصلحة الموظفين، ر الجيلاني يوضياف، مدير،
 - ب ممرو تراسء رئيس القسم التجاري،
 - محمد عرى ورئيس القسم الفنيء
 - ل حميدو مسعودي، رئيس الادارة العامة،
 - ب مصطفى لعليجيء مركب، ممثلا للمعال،
- ــ نور: الدين بن دكيب، مسيرا السق، مشلا

قران مؤرخ في 29 جمادي الثانية عسام 1403 الموافق 13 ايريل سنة 1983 يحدد تشكيل مجلس مديرية وحدة وهران التابعة للشركة الوطنية المسماة «الوكالة الوطنية للنشن والاشهار».

بموجب قران مؤرخ في 29 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983، يتكسون مجلسس مديدية وحدة وهران التسابعة للشسركة الوطنيسة المسماة والوكالة الوطنيسة للنشن والاشهار، مع الأشخاص الأتية اسماؤهم، وذلك طبقا للمسادة 65 من الأمر رقم 71 ـــ 74 المؤرخ في 16 توفعين سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات:

- _ نور الدين شوايل شايلة، المدير،
- ب محمد شنى، رئيس مصلحة الادارة،
 - عبد القادر عبوء مسؤول الانتاج،
- _محمد بن ناصر، رئيس مصلحة التحصيل،
 - رشيد بوزقاو، رئيس المحاسبة،
- ــ محمد بور بمين، أمين صندوق ممثلا للعمال، للمحمد بوتشيلشء حاسب الاجموره ممشلا للعميال،
- قرآن مؤرخ في 29 جمادي الثانية عسام 1403 الموافق 13 ابريل سنة 1983 يحدد تشكيل مجلس مديرية وحدة الابيار التابعة للشركة الوطنية المسماة «الوكالة الوطنية للنشر والاشهار».

1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983، يتكلون مجلسس مديرية وحدة الابيار التابعة للشسركة الوطنيسة المسماة والوكالة الوطنية للنشس والاشهار، من الاشعاص الآتية اسماؤهم، وذلك طبقا للمسادة 65 من الاسروقم 71 ــ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات:

- ــ قدورا بن بوعلى: المدير،
- ــ سليم او نيسي، رئيس قسم،
- ـ رابح وارث، رئيس معاسب،
- ب محمد الصفير قويسد*ريء ر*ئيسس مملحة الموظفينء
 - _ سعتون بن الاعراس، رئس الموظفين،
- ے محمید الشین یف تون، رئیسس مصلحینہ النخرفة عممثلا للعمال،
- فيصمل طلبة وثيمس الانتماع « ممثلا للموظفين.

وزارة البريسد والمسواصسسلات

مرسوم رقم 83 ــ 365 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايسو سنة 1983 يتضمن انشساء المؤسسة الوطئية لدراسات المنشأت الاساسية وانعازها في البريد والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية،

- . بناء على تقوير وزير البريد والواصلات، _ ويناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ــ 10 و 152 منه،
- _ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنسسة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبــل العجلس الشعبى الوطنيء
- _ ويمقتضي المقانون رقم 80 ــ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 للوافق أول مارس سنسسة rg80 والمتعلق بسمارسة وظيفة المراقبة مع ملسسوف بعوجيم قران مؤرخ في 29 جمادي الثانية عام [مجلس المعاسية ، المعدل والمتسم بالاس رقم 81 - 03 -

المؤرخ في 26 سبتمبر سنسة 1981 والمسادق عليه بالقانون رقم 81 ــ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981ء

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- ويمقتضى الامر رقم 71 - 19 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمسة انشاء شركة وطنية الاشفال المنشآت الاساسيات

_ وبعقتضى الاس رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المواقبق 16 نوفعبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع المتخدة لتعليقه،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 4 المؤرخ فى 26 دى 1975 فى 1975 فى 1975 فى 1975 ويتــاير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات الممومية،

ـ ويمقتضى الاس رقم 75 ـ 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أيسريل سنة 1975 والمتضمين القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبعقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أيسريل سنة 1975 والمتضمع المخطط الوطئى للمحاسبة،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 دى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمين سنة 1975 والمتضمين تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 (لموافق 14 أكتوبس سنة 1965 والمتضمئ تحديد التزامات المحاسبين المموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحسديد شروط تعيين المحاسبين المعاسبين المعاسبين

ـ ويمتنضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 اكتسوير سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتضمين احداث المقتشية العامة للمالية،

ــ ويعقشفى المرسوم رقم 80 ــ 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 المرافق 4 أكترين سنة 1980 والمتملق باعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبعنتضى السرسوم رقم 83 ـ 72 المؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 ينايل سنة 1983 الذى يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات،

م ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن الشاء المؤسسة الاشتراكية وحلها وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميسمدان القانسوني بل من اختصاص الميدان التنظيمي،

ـ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يليُّ :

البسابِ الاول التسمية ــ الهدف ــ المقسن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصىادى تسمى والمؤسسة الوطنيسة لدراسات المنشآت الاساسية وانجازها في البريد والمواصلات» وتدعى في صلب النص والمؤسسة».

تعتبل المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغيسر، وتخطع لمبادئ ميئساق التنظيسم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامل رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبل سنة 1971 المشار اليه أعسسلاه، ولاحسكام هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوملني للتنميسة الاقتصاديسة والاجتماعيسة وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية، تنفيذ جميع اشغسال المنشأت الاساسية والبناء والعيانة (الهندسة المدنية، المباني ذات الاستعمال الاداري والمناعي أو التجاري أو ذأت الاستعمال السكني) وصيانة التجهيزات المتصلة بالمباني السالفة الذكر في البريد والمواصلات بالمباني الهواء المصاعد الغ ...).

المأدة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتي :

أولا ـ الاهتداق:

تنجز المخططـات السنويـة والمتعددة السنوات التابعة لهدفها التي تعد وتخطط بالتنسيق مع المؤسسة والهيئات المعنية،

عنجن بصفية مباشرة أو غيس مباشرة الدراسات التقنية والتقنيب والوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها،

3 ــ تقوم بالتموينات الضروريــة لانجاز براميح الانتاج السنوية والمتعددة السنوات، كما تقوم بالاستيرادات المكلمة من المواد الضرورية لتنفيذ هذه البرامج،

4 ــ تشجع وتشارك وتسهى على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المنتجات التابعة لهدفها في اطار السياسة الوطنية في هذا المجال،

 5 ـ تقوم ببناء جمید الوسائل انضروریة لتحقیق آهدافها وترکیبها وتهیئتها واقتنائها ودعمها،

6 ـ تسهر على صيانة التجهيزات والمنشأت التى تدخل فى ميدانها قصد بلوغ أحسى النتائج فى جهاز الانتاج، وتقوم بالتموينات الضرورية لتحقيق هدفها،

7 ـ تقوم بأية دراسة أو بحث وتتخذ جميع التدابير الرامية إلى تحسين الانتاج التابع لهدفها كما وكيفا،

8 ـ تدرس السبال الكفيلسة باستيماب التقنولوجينا المتعلقة بميدان عملها وتقيم وسائلها،

و _ تطور التقنيات الجديدة في اطار عملها،

10 ـ تساهم في تكوين المستخدمين وتحسين مستواهـ مستواهـ التقنيـات والتقنولوجيات المرتبطة بمجال عملها،

۱۱ ـ تودع وتقتنی أو تستغل أی رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب في الصناح له علاقة بهدفها،

12 - تدرج عملها بانسجام في اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانيسة والتوازن الجهسوى وتسهر على حماية البيئة ووقايتها وذلك في اطار التوجيهات المحددة في هذا العجال،

تقوم بجميع العمليات المرتبطة بهدفها،
 في اطار التنظيم الجارئ به العمل،

14 _ يمكن المؤسسية زيادة على ذلك أن تشجع عملها باقامة فروع يمكنها أن تعبيسح مؤسسات مستقلة متخصصة.

ثانيا - الوسائسل:

ا) تزود الدولة المؤسسة قصد أداء مهمتها عج طريق تعويل جزء من المستلكات والوسائل التي كانت تعوزها أو تسيرها الشركة الوطنية لاشفال المنشات الاساسية للمواصلات أو الستندة اليها، كما تعدها بالوسائسيل البشرية والمادية والهياكل والعقسوق والالتسيزامات والعسمس المرتبطة بمتابعة الاعمال أو المخصصة لتعقيق الاهداف المحددة لها.

ب) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميسع الوسائل المنقولة والعقارية، الصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يعددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنميسة وبرامجها،

ج) يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحسكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لمدعم وسائلها المسالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهسسداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

د) تخول المؤسسة من جهة أخسرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغيسس العقارية والعناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها، وذلسك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4: يكون مقى المؤسسة في مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكسان آخر من التراب الوطئى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير البريد والمواصلات.

الباب الثاني الهيكل ـ التسيير ـ العمـل

المادة 5: يخضع هيكــل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميئـاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 17 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 توفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسـات والنصـوس المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيـــة والاستقلال المالي.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- ت مجلس العميال،
- ــ مجلس المدينيـــة ،
- ـ المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة،
 - ــ اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جعيده أعمال الوحدات التي تتكون منها وتتعاون هدفه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وقسا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 أكتويس سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

البساب الثسالث الوصاية ــ المراقبة ــ التنسيق

المادة و: توضع المؤسسة تحت وصاية وزين البريد والمواصلات.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريم الذى يحدد المسلقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصيمة والادارات الاخسرى التابعة للدولة.

المادة IT: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 للؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بعجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

البساب السرايع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع معتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بمعتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصيصوم الناتجة عن التحلويل المنصوص عليه في المادة 3 ثانيا، أ السابقة.

المادة 13: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالبريد والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف المبريد والمواصبلات والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتصراح من المصدير المام للمؤسسة يعرضه فى اجتماع مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل العالى في المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الأجال القانونية، الوزير المكلف بالبريد والمواصلات والوزير المكلف بالماليدة والوزير المكلف بالماليدة والوزير المكلف بالمكلف بالتخطيط.

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة العالية العنصرمية مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسية أو الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابية، الى الوزير المكلف بالبريد والمواصيلات والوزير المكلف بالماليسة والوزير المكلف مجلس المحاسبة.

المادة 18: تعسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة...

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19: يقع أى تعديل في أحكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة عمليا هذا المرسوم.

ويقدم العدين العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع مجلسس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالبريد والمواصلات ليوافق عليه.

المادة 20: تلفى أحكام المرسوم رقم 80 - 33 المؤرخ في 16 فبــرايو سنة 1980 المذكور أعـلاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 السابقتين.

المأدة 21: ينشر هـــذا المرسـوم في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجـزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 المرافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 366 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للراسات المنشآت الاساسية وانجازها في البريد والمواصلات، الهياكل والوسائلل والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم او تسيرهم الشركة الوطنية لاشفال المنشأت الاساسية للمواصلات.

ان رئيس الجمهورية،

ــ يتاء على تقرير وزين البريد والمواصلات،

ــ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III ــ II و 152 منه،

وبمقتضى القانون رقم 80 ــ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبسل المجلس الشعبى الوطني،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طسوف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالاسر رقم 81 _ 03 لمؤرخ فى 26 سبتمبر سنسة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 _ 13 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

_ ويمقتضى الأمن رقم 71 ـ 19 المؤرخ في 13 منفي عام 1391 الموافق 9 أيريل سنة 1971 والمتضمج

انشاء شركة وطنية لاشغال المنشآت الاماسيــــة للمواصلات،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 في 17 في 19 في 197 في 197 في 197 في 197 في 197 في 197 في المؤسسة بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسري التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحسديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 33 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمى تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية للمواصلات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ فى 42 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنـة 1980 والمتضمئ احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 365 المؤرخ في 15 شعبـان عام 1403 الموافــق 28 مايـو ستة 1983 والمتضمخ انشاء المؤسسـة الوطنية لدراسات المنشآت الاساسية وانجازها في البريد والمواصلات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يخول الى المؤسسة الوطنية لدراسات المنشات الاساسية وانجازها في البريد والعواصلات حسب الشسسروط المعددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، مايأتي:

الاعمال التي كانت تمارسها الشوكة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية للمواصلات الداخلة في ميدان دراسات المباني وانجازها، وكذلك صيانة التجهيزات المرتبطة بها،

2 - الامسلاك، والعقسوق، والعصص، والالتزامات، والوسائسل، والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لاشغسال العنشسات الاساسية للمواصلات والمتعلقسة بالدراسات والانجاز والصيانة السالفة الذكر،

3 - المستخدم المرتبطون بالاعمال السالفة الذكر وبتسيير أعمال الهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2: يشمل تعويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

ت ستحل المؤسسة الوطنية لدراسات المنشأت الاساسية وانجازها في البريد والعواصلات محل الشركة الوطنيبة لاشغيبال المنشأت الاساسية للعواصلات، ابتداء من أول يوليو سنة 1983.

2 - تنهى ابتهاء من التاريه نفسه، المسلحيات التى كانت تمارسها فى مجال دراسات العبانى وانجازها وحميانة التجهيزات المرتبطة بها، الشركة الوطنية الاشفال المنشآت الاساسية للمواصلات.

المادة 3: يترتب على التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاء، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تعوزها أو تسيرها الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية للمواصلات بمقتضى أعمالها التي لها علاقة بدراسات المباني وانجازها وصيائة التجهيزات المرتبطة بها، ماياتي:

ا _ اعـــداد :

 تحرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وققا للقوانين والتنظيمات الجــانى بها العمل، لجنة يراسها ممثل وزير البريد والمواصلات ويعين أعضاءها وزير البريد والمواصلات ووزير المالية.

علامة تحدد بقران وزارى مشترك بين
 وزير البريد والمواصلات ووزير المالية،

و حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في دراسات المباني وانجازها وصيانة التجهيزات المرتبطة بها تبيخ قيمة عناصس المعتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية لدراسات المنشآت الاساسية وانجازها في البريد والمواصلات.

ویجب أن تراقب وتؤشـــر هذه العصیلة الختامیة فی أجل لا یتجاوز ثلاثــة أشهر، طبقا للتشریع الجاری به العمل.

ب _ تحديد اجراءات تبليسة المعلسومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه.

ويمكع وزير البريد والمواصلات أن يحدد لهذا الفرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية لدراسات المنشآت الاساسية وانجازها فى المبريد والمواصلات.

المادة 4: يحسول الى المؤسسة الوطنية لدراسات المنشآت الاساسية وانجازها فى البريد والمواصلات، المستخدم ون المرتبطون يسير دحموع الهياكل والوسائل المذكورة فى الفقرة الثالثة من المادة الاولى من هذا المرسوم وتسييرها، وفقا للتشريع الجارى به العمل،

وتبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم، خاضعة للاحسكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقديسة الساريسة عليهم في تاريخ نشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية،

يعدد وزير البريد والمواصلات عند العاجة وبالتسبية الى نقبل من ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقية بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية لدراسات المنشأت الاساسية وانجازها في البريد والمواصلات، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشر هذا الموسيوم في الجريدة الرسمية للجمهيورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

فرار مؤرخ في 7 رجب عام 1403 الموافق 20 ابريسل سنة 1983يتضمن احداث وكالات بريدية.

بعوجب قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1403 الموافق 20 ابريل سنة 1983 يسمح ابتسداء من 18 مايو سنسة 1983 باحداث المؤسسات السبع المبينة في المجدول ادغاه:

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسعية المؤسسة
سک یکـده	القبل	أم المطبول	أم الطيوب	ركالة بريدية	ینی کدریسن
ـک یکـدة	القيال	ام الطبول	أم الطبوب	وكالة بريدية	-
ام البواقي	عين مليلة	سوق النعمان	سوق النعمان	ركالة بريدية	
ام البواقي	عين ملي لة	عين الكرشة	عين الكوشــة	ركالة بريدية	
ام البوائي	عين البيضاء	مسكيانة	مسكيانة	ركالة بريدية	قــرن احمر
أم البواقي	عين مليلة	عين الكرشة	عين الكرشة	وكالة بريدية	
البليبدة	بولهاريك	بوفاريك	پـوفاريك	وكالة بريدية	

قراران مــؤرخان في 7 رجب عام 1403 المـوافق 20 ابريل سنة 1983 يتضمنان احـداث شبابيــك ملعقـــة.

بعوجب قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1403 الموافق20 ابريل سنة 1983 يسمح ابتسداء من 18 مايو سنسة 1983 باحداث المؤسسات الوطنية الست المبينة في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
وحسران	و هــران	و هــرأن	و هــران ق. ر	شياك ملحق	وهدان يغموراسن
و هــران	وعسران	ومسران	و هـران ق. ر	أشباك ملحيق	وهران السيجان
وحسران	وهسران	و هـــران	وهسران ق، ز	شباك ملحيق	وحوان المتمانية
وعبدان	و هسران	و هــران	و هـــدان ق. ز	شباك ملحسق	وعوان مكى خليفة
و هــران	و هسران	و هــران	و هــران ق. ر	شباك ملحيق	وعدان المفتح
	!				السونسزة أول
تبســة	العوينات	المدو تؤة	المونزة	شباك ملحــق	ئوفمير 1954

بموجب قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1403 الموافق 20 ابريل سنة 1983 يسمح ابتسداء من 18 مايو سنسة 1983 باحداث المؤسسات الخمس المبينة في الجدول آدناه :

الولاية	الدائرة	(لبلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
و هـــران	: i	_	وهران المتور		
وحسسوان	وهسسوان	دهـــران	وهران المور	شباك ملحق	ومدان الصديقية ومسران مسولسود
و هــــرا ن	1	و هــــر ان	وعران المتور		فرعون
وهسسبران وهسسران	ļ	و هـــران و هـــران		شباك ملحــق شباك ملحــو	وهدان لاقونتان وهدان التافنة